الحكم بالعمل بفتوى سابقة مُلغاة
"حدود حجية الفتاوى القديمة في مواجهة المعطيات الجديدة"

Ruling on Acting upon a Previously Abrogated Fatwa
"The Limits of the Authority of Old Fatwas in the Face of New Circumstances"

10.35781/1637-000-146-001

د. منير بن علي القرني*

*أستاذ مساعد - قسم القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود

الملخص

يهدف البحث إلى:

- تأصيل مفهوم الفتوى الملغاة وبيان ضوابطها الشرعية.

- دراسة مدى بقاء حجية الفتوى القديمة بعد صدور ما يخالفها من فتوى أو قرار مؤسسي.

- تحليل مواقف الفقهاء والأصوليين من قضية الإلغاء وتغير الاجتهاد.

- وضع ضوابط فقهية وعملية للتعامل مع الفتاوى القديمة في ضوء الواقع المعاصر.

منهج البحث: الاستقرائي التحليلي المقارن

ومن أبرز نتائج البحث:

- تُعرّف الفتوى الملغاة أنها الفتوى التي زال موجبها الشرعي بعد صدورها، إمّا لتغيّر مناطها أو لظهور دليلٍ أقوى منها أو لاجتهادٍ جديدٍ معتبرٍ ينقضها، وهي بذلك تختلف عن الفتوى المتغيّرة والخاطئة.

- لا يكون الإلغاء في الفتوى مشروعًا إلا إذا استند إلى مسوّغٍ شرعيٍ واضحٍ كالنص القطعي، أو تغيّر العرف والمصلحة، أو تبدّل الواقع الذي بنيت عليه الفتوى، تحقيقًا للقاعدة الأصولية: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا».

الكلمات المفتاحية: العمل- فتوى- سابقة- مُلغاة -حجية - الفتاوى القديمة - مواجهة- المعطيات الجديدة.

ISSN : 2410-1818

"Ruling on Acting upon a Previously Abrogated Fatwa

"The Limits of the Authority of Old Fatwas in the Face of New Circumstances"

Dr. Munir bin Ali Al-Qarni*

*Assistant Professor - Department of Private Law
College of Law and Political Science – King Saud University

Abstract:

Research Objectives:

-To establish the concept of the abrogated fatwa and clarify its Sharia-based regulations.

-To examine the extent to which an old fatwa retains its authority after the issuance of a contrary fatwa or an institutional decision.

-To analyze the positions of jurists and legal theorists regarding abrogation and the change of ijtihād.

-To formulate jurisprudential and practical guidelines for dealing with old fatwas in light of the contemporary context

Research Methodology: Inductive، analytical، and comparative methods.

Major Findings of the Research:

-An abrogated fatwa is defined as a fatwa whose Sharia-based justification has ceased after its issuance، either due to a change in its operative cause، the emergence of stronger evidence، or a new valid ijtihād that overturns it. It is thus distinct from a changeable or erroneous fatwa.

-The abrogation of a fatwa is not considered legitimate unless it is based on a clear Sharia-based justification، such as definitive textual evidence، a change in custom or public interest، or a transformation of the reality upon which the fatwa was originally based، in accordance with the legal maxim: "A ruling revolves around its effective cause in existence and absence".

Keywords: Acting – Fatwa – Previous – Abrogated – Authority – Old Fatwas – Confronting – New Developments.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين، الذي شرع الأحكام فأحكمها، وأقام الشريعة على العدل والرحمة والحكمة، وجعل الفتوى من أعظم وسائل بيان الحق وإرشاد الخلق، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، الذي بيّن للناس معالم الحلال والحرام، ووضّح طريق الهداية والإحكام، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الفتوى في الإسلام تمثل مرآة الاجتهاد الفقهي ووسيلة تنزيل النصوص على الوقائع المتجددة، ولذلك كان التجديد في الفتوى أمرًا لازمًا لحيوية الشريعة واتساعها لكل زمان ومكان. ومع تسارع التغيرات الاجتماعية والعلمية والاقتصادية في عصرنا، برزت إشكالية دقيقة، وهي: مدى مشروعية استمرار العمل بفتوى قديمة بعد صدور فتوى جديدة تُلغيها أو تعدلها، وما حدود حجية تلك الفتوى القديمة في ظل معطيات حديثة تغيّر مناط الحكم أو وسائله أو آثاره. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث في استجلاء مفهوم الفتوى الملغاة من حيث حقيقتها، وضوابطها، وحدود بقائها حجة شرعية أو سقوط حجيتها، في ضوء المقاصد الشرعية وقواعد الاجتهاد والتغيّر، بما يسهم في ضبط الفتوى المعاصرة ويمنع الخلط بين الثابت والمتغير.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة فقهية معاصرة لم تُفرد بالدراسة المستقلة، وهي مسألة العمل بالفتوى الملغاة وحدود حجيتها بعد الإلغاء. إذ يتصل البحث بجوهر الاجتهاد وضبط عملية الإفتاء في ظل التطورات السريعة التي تشهدها المجتمعات الإسلامية، مما يجعل من الضروري ترسيم الحدود بين الفتوى القابلة للتغيّر والفتوى التي زال موجبها. وقد اختير هذا الموضوع لما له من أثر مباشر على عمل المجامع الفقهية ودور الإفتاء، ولحاجته إلى تأصيل شرعي دقيق يحول دون التسرع في إسقاط الفتاوى القديمة أو التمسك بها بغير وجه حق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد الضابط الشرعي لحجية الفتوى بعد إلغائها: هل تبقى الفتوى القديمة معتبرة في حق من صدر له الحكم بها قبل الإلغاء؟، وهل يجوز التمسك بها بعد تغيّر الواقع أو ظهور ما يخالفها من أدلة؟ ، كما تتناول المشكلة أثر تغير المعطيات على الفتوى ذاتها، وما

ISSN : 2410-1818

يترتب على ذلك من مسؤولية شرعية على المفتي والمستفتي والمؤسسات الإفتائية، في ظل غياب تأصيل فقهي دقيق لمسألة "الفتوى الملغاة" التي تكثر الحاجة إليها في العصر الحديث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1 - تأصيل مفهوم الفتوى الملغاة وبيان ضوابطها الشرعية.

2 - دراسة مدى بقاء حجية الفتوى القديمة بعد صدور ما يخالفها من فتوى أو قرار مؤسسي.

3 - تحليل مواقف الفقهاء والأصوليين من قضية الإلغاء وتغير الاجتهاد.

4 - وضع ضوابط فقهية وعملية للتعامل مع الفتاوى القديمة في ضوء الواقع المعاصر.

أسئلة البحث:

1 - ما حقيقة الفتوى الملغاة، وما الفرق بينها وبين الفتوى المتغيرة أو الخاطئة؟

2 - ما الأسباب الشرعية التي تؤدي إلى إلغاء الفتوى؟

3 - هل تبقى الفتوى القديمة حجة بعد صدور فتوى جديدة تُخالفها؟

4 - ما الضوابط المقترحة لضمان سلامة التعامل مع الفتاوى الملغاة في المؤسسات الإفتائية؟

منهج البحث:

يسير البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث استُقرئت النصوص الشرعية المتعلقة بالإفتاء وتغيّره، وأقوال العلماء في كتب الأصول والفتوى والقضاء، ثم تحليلها للكشف عن القواعد الحاكمة لمسألة الإلغاء. كما استخدم المنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء والأصوليين في تحديد حجية الفتوى القديمة، مع توظيف الأمثلة التطبيقية المعاصرة لبيان الأثر العملي لهذه القضية.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة الفتوى الملغاة من جهة حكم العمل بها بعد الإلغاء وحدود حجيتها الشرعية، دون التوسع في بحث تغير الأحكام أو تبدل الاجتهاد في عمومه. كما يركز البحث على الجانب الفقهي والأصولي، دون الخوض في الأبعاد القانونية أو الإدارية لقرارات الإفتاء. وقد اقتصر نطاق الدراسة على الفتاوى الفقهية الصادرة عن العلماء والمجامع الفقهية فحسب.

إجراءات البحث:

جمع المادة العلمية من كتب أصول الفقه، وكتب آداب الفتوى، وفتاوى الأئمة والمجامع الفقهية المعاصرة، مع الرجوع إلى قواعد بيانات إلكترونية مثل المكتبة الشاملة، وموقع هيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية. ثم تحليل النصوص وتصنيفها بحسب محاور البحث الثلاثة: التأصيل، والحجية، والتطبيق. كما استُحضرت النماذج الواقعية لفتاوى قديمة تغيّر الحكم فيها لإظهار الأثر التطبيقي للإلغاء، وتمت المقارنة بين المذاهب الفقهية للوصول إلى تصور شامل للمسألة.

الدراسات السابقة:

1 - تغيّر الفتوى وأثره في الشريعة الإسلامية، موسى بن عبد الله موسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - جامعة الأزهر، العدد (5)، المجلد (20)، 2018م، ص 3147 - 3198. **ناقش** البحث مفهوم تغيّر الفتوى من حيث الثوابت والمتغيرات، وبيّنت الفرق بين ما يقبل التبدّل تبعًا للزمان والمكان والعرف والمصلحة، وما لا يقبل التغيّر لثبوته بدليل قطعي. وقد عرض الباحث نماذج من الفتاوى التي تغيّرت بتبدّل أحوال الناس وأعرافهم، مؤكدًا أن تغيّر الفتوى لا يمسّ ثبات النصوص الشرعية القطعية ، وتوسّع البحث في بيان أسباب تغيّر الفتوى وأحواله، لكنها لم تتناول مسألة العمل بالفتوى التي أُلغيت أو نُسخت رسميًا، ولا المدى الزمني لحجيتها بعد الإلغاء. **أما بحثنا فيركّز على** هذه الجزئية الدقيقة: متى تسقط حجية الفتوى السابقة؟ وهل يبقى العمل بها سائغًا عند تغيّر المعطيات؟ ويأتي بحثنا استكمالًا لهذا البحث من خلال نقل النقاش من تغيّر الفتوى بوجه عام إلى حكم العمل بالفتوى الملغاة، مستندًا إلى التأصيل الأصولي لمفهوم الحجية ومبدأ تبدّل الاجتهاد. كما يضيف معالجة تطبيقية لحالات معاصرة تُثار فيها هذه الإشكالية، مما يجعله أضيق نطاقًا وأكثر دقة من حيث التناول.

2 - تغيّر الفتوى أم الأحكام في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية، سعيد بن أحمد صالح فرج، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد (20)، العدد (5)، 2018م، ص 3147 - 3198. **تناول** البحث المقارنة بين تغيّر الفتوى وتغيّر الأحكام الشرعية، فبيّنت أن الأحكام القطعية لا تقبل التبدّل بحال، بخلاف الفتوى التي قد تتغيّر باختلاف العرف أو المصلحة أو الزمان

ISSN : 2410-1818

والمكان. كما عالج الباحث ضوابط هذا التغيّر وحدوده حتى لا يُفضي إلى تمييع الأحكام أو مصادمة النصوص. واهتم الباحث بتمييز المفهومين «الفتوى» و«الحكم»، وبيان قابلية كلٍّ منهما للتغيّر، غير أنه لم يتناول الموقف العملي من الفتوى التي أُلغيت بعد صدورها، ولا مدى صحة الاستمرار بالعمل بها بعد زوال موجبها. بينما يختص بحثنا بدراسة هذه الحالة الخاصة التي لم يُفردها أحد بالبحث المستقل. **ويسدّ بحثنا فراغًا مهمًا** تركته هذا البحث، إذ يُعالج مرحلة "ما بعد الإلغاء"، فيدرس الضوابط الشرعية لبقاء العمل بالفتوى أو سقوطه بعد إعلان نسخها أو تغيّر معطياتها. كما يربط بين النظر الأصولي والتطبيق الفقهي الواقعي، ليقترح منهجًا منضبطًا في التعامل مع الفتاوى القديمة في ظل التطورات المعاصرة.

هيكل البحث:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وحدوده، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تأصيل مفهوم الفتوى الملغاة وضوابطها الشرعية، وفيه:

المطلب الأول: تعريف الفتوى الملغاة وبيان خصائصها.

المطلب الثاني: أنواع إلغاء الفتوى وأسبابها.

المبحث الثاني: حجية الفتوى القديمة بعد إلغائها بين الفقهاء والأصوليين، وفيه:

المطلب الأول: مفهوم الحجية في الفتوى عند الأصوليين

المطلب الثاني: مواقف العلماء من العمل بالفتوى القديمة

المطلب الثالث: المعايير الفقهية لتحديد انتهاء حجية الفتوى.

المبحث الثالث: تطوّر الفتوى المعاصرة وضوابط العمل بالفتاوى القديمة، وفيه:

المطلب الأول: النماذج التطبيقية لتغيّر الفتوى المعاصرة بتغيّر علّتها أو مناطها، (ويتناول فتاوى المعاملات البنكية، والطب الحديث، والطلاق الإلكتروني).

المطلب الثاني: الآثار الفقهية والاجتماعية لإلغاء الفتوى وضوابط العمل بالفتاوى القديمة، (ويتناول أثر الإلغاء على المستفتي والمجتمع، وضوابط الإفتاء والإعلام الفقهي عند التغيير)

ثم الخاتمة، ثم المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: تأصيل مفهوم الفتوى الملغاة وضوابطها الشرعية

تُعَدّ الفتوى من أبرز مظاهر الاجتهاد التطبيقي في الشريعة الإسلامية، إذ تمثل أداة وصلٍ بين النص الشرعي وواقع الناس المتجدد، غير أنّ الفتوى- بطبيعتها الاجتهادية- قد تتعرّض للتبدّل أو الإلغاء تبعًا لتغيّر الزمان والمكان أو لظهور دليلٍ أقوى أو تبدّل مناط الحكم. ومن هنا برزت الحاجة إلى تأصيل مفهوم "الفتوى الملغاة" باعتباره من القضايا المعاصرة التي تتعلق بحدود حجية الفتوى واستمرار العمل بها. ويتناول هذا المبحث الأسس النظرية التي يقوم عليها مفهوم الإلغاء في الفتوى من حيث تعريفه وخصائصه وأسبابه وضوابطه الشرعية، تمهيدًا للانتقال في المباحث التالية إلى دراسة أثر هذا الإلغاء على حجية الفتوى القديمة ومدى استمرار صلاحيتها للاعتماد والإفتاء بها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى الملغاة وبيان خصائصها:

تعريف الفتوى لغويًا واصطلاحًا:

الفتوى في اللغة مأخوذة من الفَتْوَى والفُتْيَا، وهي ما يُبيِّن به المفتي حكمَ اللّه في النازلة، وأصلها من الفَتَى بمعنى القوّة والوضوح، لأن الفتوى تقوِّي السائل بالعلم وتوضّح له وجه الحق[1]. فهي الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية أو القانونية، والجمع: فتاوٍ وفتاوى ويقال أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية أو القانونية أو غيرها مما يتعلق بسؤال السائل، والمفتي: هو من يتصدر للإفتاء والفتوى بين الناس، وهو فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يُشكل من المسائل الشرعية والجمع مفتون، ودار الفتوى: هي مكان المفتي، والفتيا هي الفتوى في المسألة المشكلة[2].

أما في الاصطلاح، فهي: "إخبارٌ عن حكم اللّه تعالى في واقعةٍ من غير إلزامٍ"[3]، وقيل " تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه"[4]، فهي بيانٌ شرعيٌّ صادرٌ عن أهل العلم لا يحمل صفة الإلزام،

---

(1) انظر: المحيط في اللغة: أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى- 1414هـ -1994م، (9/ 471).

(2) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة (2 /673).

(3) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية- الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م(2/ 277).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ، (32/22).

ISSN : 2410-1818

بخلاف الحكم القضائي الذي يُلزِم الخصوم، مما يجعل الفتوى بطبيعتها قابلةً للتغيّر والإلغاء تبعًا لاجتهاد المفتي وتبدّل مناط المسألة.

مفهوم "الفتوى الملغاة": لغة واصطلاحا:

لفظ "الإلغاء" **لغة**، مأخوذ من مادة "لغَا"، أي أزالَ وأبطلَ وأذهبَ أثرَ الشيء[1]، فيُقال: «ألغى الحكمَ» إذا أبطله ومنع نفاذه. أما **اصطلاحًا**، فالفتوى الملغاة هي: الفتوى التي زال موجبُها الشرعي بعد صدورها، إمّا لتغيّر مناطها، أو ظهور دليلٍ أقوى منها، أو صدور اجتهادٍ جديدٍ معتبرٍ ينقضها، فهي تختلف عن مجرد تبدّل الرأي أو اختلاف الفقهاء، إذ لا تُلغى الفتوى إلا بمسوغٍ شرعي معتبر، كما تقرر في قواعد الاجتهاد أنّ "الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا"[2]، وقد عقد ابن القيم فصلًا مطوّلًا في بيان خطورة الإفتاء والحكم في دين الله تعالى بغير ما أنزل الله، مؤكدًا أن الاجتهاد والتقليد يسقطان عند ظهور النصّ، وأنه لا يجوز لأحدٍ أن يُفتي أو يحكم بخلاف ما دلّ عليه كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، وذكر إجماع العلماء على ذلك[3].

وقد دلّ على ذلك ما قرره القرافي حين قال مبينًا خطورة الإفتاء بغير مستند شرعي صحيح: "كلُّ شيءٍ خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجليَّ السالمَ عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلِّده أن ينقله للناس، ولا أن يُفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقرّه شرعًا بعد تَقرّره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقرّه شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقرّه شرعًا، والفتيا بغير شرعٍ حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام"[4]، مما يعني أنّ الفتوى قد تبطل لزوال مناطها أو تغيّر شرطها أو تبدّل واقعها.

(1) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1421 هـ – 2000 م– الطبعة: الأولى (112/1).

(2) أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز– الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ– 2002م (165/1).

(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية– ط1، 1423 هـ (199/2).

(4) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ (122/2).

ISSN : 2410-1818

قال الرازي في بيان أثر رجوع المفتي عن فتواه: " الأحسن به - أي المفتي - أن يعرف من استفتاه أولًا أنه رجع عن ذلك القول؛ لأن ذلك المستفتي إنما يعول على قوله، فإذا ترك هو قوله بقي عمل المستفتي به بعد ذلك عملاً من غير موجب"[1].

ويستفاد من هذا القول ضرورة إبلاغ المفتي للمستفتي برجوعه عن أي فتوى أفتى بها، خاصة في المسائل التي تخالف نصًّا ظاهرًا أو قول الجمهور، ويزداد وجوب ذلك في العصر الحاضر، حيث يسهل إعلان الرجوع عبر وسائل الإعلام الحديثة، وقنوات التواصل الاجتماعي، أو من خلال موقع المفتي الإلكتروني إن وجد، لضمان عدم استمرار العمل بالفتوى بعد سقوط حجيتها.

الفرق بين الفتوى الملغاة، والفتوى المتغيّرة، والفتوى الخاطئة:

يختلف مفهوم الفتوى الملغاة عن الفتوى المتغيّرة والخاطئة، فالملغاة هي التي يُقطع العمل بها ويُبطل أثرها رسميًا أو علميًا بعد صدور سبب مشروع للإلغاء، بينما المتغيّرة تعني تبدّل الاجتهاد مع بقاء صحة الفتوى السابقة في زمنها، والخاطئة هي التي تكون باطلة من الأصل لمخالفتها الدليل الشرعي الصحيح. والفتوى في الشريعة الإسلامية من المسائل المرنة، إذ يصدرها المفتي بناءً على النصوص الشرعية والمصالح العامة ووفق ظروف المسألة، ويجوز تعديلها عند: تغير الظروف والأحوال، أو تبدل العُرف والعادات، أو تحقيق مصلحة المجتمع، أو المستجدات العلمية والتقنية، وكذلك عند اختلاف الاجتهادات الشرعية ما يتيح إعادة النظر عند ظهور أدلة أو فهم أعمق للنصوص[2].

وأما الفتوى الخاطئة فهي التي تبيَّن بطلانها لمخالفتها دليلًا صحيحًا أو إجماعًا منعقدًا، فتبطل من أصلها، لا لزوال مناط الحكم فحسب، بل لخلل في الاستدلال أو في تنزيل الدليل على الواقعة[3]، فإذا أفتى المفتي بقول ثم رجع عنه، فإن للمسألة حالتين:

1."إن لم يكن المستفتي قد عمل بالفتوى الأولى"، وأُعلم برجوع المفتي عنها، لم يجز له العمل بها بعد الرجوع، وعلى ذلك، لو ترتّب على الفتوى الأولى عقدٌ أو عملٌ كالنِّكاح مثلًا، ثم رجع المفتي قبل وقوع العقد أو استمراره، لزم ترك القول الأول والالتزام بما استقر عليه الرجوع.

---

(1) المحصول في علم الأصول، الرازي، ط/دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، (62/6).

(2) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، محقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (114/4)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام، محقق: مصطفى عبد الغني الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، 109/1-110.

(3) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، الناشر دار ابن الجوزي، الرياض (173/4).

ISSN : 2410-1818

2. وإن كان المستفتي قد عمل بالفتوى الأولى قبل رجوع المفتي؛ فالحكم يتفرع إلى صورتين: إن كانت الفتوى الأولى مخالفةً لدليل قطعي أو إجماعٍ، وجب نقض ما بُني عليها، لعدم الاعتداد بها أصلًا، أما إن كانت في محل اجتهاد سائغ، فلا يلزمه نقض العمل السابق، ويُعتد بما فعله حين صدور الفتوى، ويُشبه ذلك ما لو تغيّر اجتهادُ من يُقلِّد في جهة القبلة أثناء الصلاة؛ فإن المقلِّد يلزمه التحول إلى الجهة التي استقر عليها الاجتهاد الجديد، مع صحة ما مضى من صلاته قبل العلم بالتحول[1].وعلى هذا، فالملغاة صحيحةٌ وقت صدورها لكنها سقطت حجيتُها بزوال موجبها، بخلاف الخاطئة التي لم تكن حجةً من الأصل، والمتغيّرة التي تتبدّل باجتهادٍ دون نفيٍ للحكم الأول.

المطلب الثاني: أنواع إلغاء الفتوى وأسبابها:

أولاً: أنواع الإلغاء: يتنوّع إلغاء الفتوى بحسب سبب زوالها إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

1- إلغاء بالنصّ الشرعي: وذلك إذا ظهر دليلٌ قطعيّ ينسخ ما بُنيت عليه الفتوى السابقة، كمن أفتى بوجوب أمرٍ ثم تبين له حديثٌ صحيح يخالفه، فيلغي فتواه الأولى[2].

2- إلغاء بالواقع: وهو ما يكون لتغيّر العرف أو الزمان أو المصلحة، مما يجعل مناط الحكم السابق غير متحقّق، كإلغاء بعض فتاوى التعامل المالي القديمة بعد ظهور المعاملات المصرفية الحديثة، وقد نبَّه الزركشي -رحمه الله- إلى أثر تغيّر الاجتهاد في الفتوى فقال:" إذا اجتهد في حادثة، وأفتى فيها، ثم تغيَّر اجتهاده، لزمه إعلامُ المستفتي برجوعه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض"[3].

3- إلغاء بالاجتهاد الجديد: وهو ما يصدر عن جهةٍ علميةٍ أو مجمعٍ فقهيٍّ معتبر، يقرّر اجتهادًا مغايرًا لما استقرّ عليه العمل سابقًا، توحيدًا للفتوى أو تصحيحًا لاجتهادٍ فرديٍّ مضى زمنه، لذا يتفق أهل العلم

(1) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الرابعة – 1404 (30–31)، إعلام الموقعين: ابن القيم (4/ 244)، وللاطلاع على الآراء في نقض الاجتهاد راجع: المستصفى للإمام الغزالي، محقق: محمد مصطفى البهشوي، دار الفكر، بيروت (382/2).

(2) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م (420/7).

(3) المرجع السابق (357/8).

ISSN : 2410-1818

على وجوب العمل بمقتضى النص إذا وجده المجتهد وأن هذا فرض عليه، فإن لم يحكم بمقتضاه والحال فهذه فهو مخطئ آثم[1].

ضوابط إلغاء الفتوى: لضمان أن عملية الإلغاء تتم وفق أسس شرعية سليمة، ينبغي الالتزام بعدة ضوابط، كلٌّ منها يحقق غرضًا فقهيًا محددًا:

1. "شرط موافقة النصوص القطعية":

يُعَدّ من أبرز الضوابط في إلغاء الفتوى أن يكون ذلك الإلغاء موافقًا للنصوص القطعية من الكتاب والسنة، لأن النصوص القطعية تُعدّ الأصل الأعلى الذي لا يجوز العدول عنه إلا بدليلٍ في درجته أو أوضح منه، فإلغاء الفتوى لا يكون مشروعًا إذا خالف حكمًا قطعيًّا ثبت بدليلٍ صريحٍ من القرآن أو السنة الصحيحة.

فالفتوى في حقيقتها بيانٌ عن حكم الله تعالى، فلا يُغيَّر هذا البيان إلا بمسوغ شرعي واضح يرفع الحكم أو يخصصه أو يقيّده بدليل معتبر، ومن ثم يقع على عاتق المفتي أو الهيئة الإفتائية إثبات مشروعية الإلغاء بدليل شرعي مضبوط قبل إصدار القرار، حتى لا يتحول الإلغاء إلى تعطيل للنصوص أو عبث بأحكام الشريعة، فإذا كانت الفتوى التي رجع عنها المفتي مخالفةً لنصٍّ شرعيٍّ قطعيٍّ من القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو كانت مصادمةً لإجماعٍ منعقدٍ، فإنه يجب على المفتي الرجوع عنها وبيان خطئها، كما يجب على المستفتي ترك العمل بها وعدم التمسك بمقتضاها، فإن كان قد عمل بها بالفعل، وجب نقض عمله؛ لأن الفتوى في هذه الحالة تكون باطلةً لمخالفتها الدليل القطعي، وقد نقل الأصوليون الاتفاق على ذلك[2].

(1) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، محقق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، وهو كتاب مستمد من رسالتي دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996 م (3846/8)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للتقي السبكي (شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي) وابنه تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ / 1984م، (258/3).

(2) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية– الطبعة: الثانية، 1421هـ(121/1)، المحصول: الرازي (123/1)، الفروق: القرافي، (12/1)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، محقق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ / 1999م، (311/2)

ISSN : 2410-1818

وإن كانت الفتوى قد ترتب عليها عقدٌ من العقود، كأن يتزوج الرجل امرأةً في عدتها اعتمادًا على فتوى باطلةٍ من أحد المفتين، وجب فسخ النكاح، لأنه نكاح فاسد لا يصحّ بقاؤه، وإن كانت الفتوى في بيعٍ أو معاملةٍ محرمةٍ، وجب فسخ العقد وإبطاله، لأن العمل المبني على الباطل باطل، وقد بيّن الخطيب البغدادي هذا المعنى بقوله: "إن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها، نُظر في ذلك؛ فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نصَّ كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعًا، وجب نقض العمل بها وإبطالها، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك"[1].

كما عقد ابن القيم -رحمه الله- فصلًا نفيسًا في إعلام الموقعين بيّن فيه حكم رجوع المفتي عن فتواه، وأنه متى ظهر له الخطأ وجب عليه الرجوع والبيان، صيانةً للدين من الخطأ، وحفظًا لمقام الإفتاء من الانحراف عن الدليل[2].

2. اعتبار مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام:

يجب مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على إلغاء الفتوى، فلا يُلغى الحكم إذا كان ذلك يؤدي إلى إحداث ضرر على المستفتي أو على المجتمع، قال ابن القيم -رحمه الله-: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة".[3]

فمتى تبدلت المصلحة الشرعية من إثبات حكم اجتهادي، استدعى ذلك تغيير الاجتهاد؛ لتقرير حكم يتوافق ومقاصدَ الشريعة ويلاقي تلك الحال الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي جديد، مما يؤكد أثر النوازل في تغير الاجتهاد[4].

---

(1) المتفقه والفقيه: الخطيب البغدادي (121/2)

(2) ينظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (122/2).

(3) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، حققه محمد عزير شمس، وخرج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1432هـ، (331/1).

(4) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للمؤلف محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1393هـ (1973م)؛ (ص 289)، المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة: محمد سلام مدكور، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 1960م، (264).

ISSN : 2410-1818

ويبرز هذا الضابط أهمية فقه المآلات في الاجتهاد، إذ يوازن بين النصوص الشرعية الثابتة واحتياجات الواقع، ويمنع الوقوع في الظلم أو الضرر، مع مراعاة المقاصد العليا للشريعة من تحصيل مصالح العباد ودفع المفاسد[1].

يقول القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد، فإذا خرجت فتواه على الإجماع، أو النص، أو القواعد، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده نقله للناس أو الاعتماد عليه في الدين، فإن هذا الحكم لو صدر عن حاكم لُنقض، فكيف إذا لم يتأكد؟ فالفتوى بهذا الحكم حرام"[2]، ومن الأمثلة العملية على ذلك: نكاح أمٍّ أرملة نكاح تحليل أو نكاح متعة بناءً على فتوى ثم تبين مخالفتها للنص الشرعي[3]، إعطاء غير المسلم نصيبه من ميراث وريث مسلم بناءً على فتوى، ثم اتضح مخالفتها للنص الشرعي والإجماع[4].

3. الرجوع إلى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

الشريعة الإسلامية، لم تُكتفِ القواعد بضمان حماية القاضي من تدخل ذوي السلطة، بل سعت أيضًا إلى حماية الأحكام القضائية نفسها من التغيير العشوائي، حفاظًا على هيبة القضاء وحقوق الناس، فالأصل أن الحكم القضائي يكون حاسمًا ونافذًا، ولا يجوز نقضه إلا إذا ظهر خطأ جوهري فيه، كأن يكون مخالفًا للنص القطعي أو الإجماع، أو وقع فيه جور واضح. وللقاضي الحق في مراجعة حكمه إذا تبين له الخطأ، إذ أن المرجعية الشرعية تعطي الأولوية لإحقاق الحق وإزالة الباطل، وهذا

(1) ينظر: المحصول في علم الأصول، الرازي (21/6)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للتقي السبكي (266/3)، البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله الزركشي (261/6).

(2) ينظر: الفروق: القرافي (109/2).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، محقّق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو؛ الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ / 1997 م، (12/3)، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت– تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م (122/12)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية– عام النشر: 1416هـ/1995م (23/32)

(4) ينظر: المبسوط: السرخسي(21/2)، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة– تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م (136/1)، وابن قدامة، المغني (111/2)

ISSN : 2410-1818

ما أشار إليه عمر بن الخطاب في رسالته: "راجعت فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[1].

وقد أكدت هذه القاعدة فقهاء المسلمين مثل مالك[2]، الماوردي[3]، والبيهقي[4]، بأن مراجعة القاضي لحكمه واجبة إذا تبين له الخطأ، بينما الأحكام التي تتعلق بالاجتهاد الظني أو المسائل الخلافية لا يُنقض فيها الحكم إلا إذا ظهر ما يقتضي ذلك.

وقد ثبت أيضًا جواز عرض الحكم على قاضٍ آخر إذا تبين خطأ أو جور في الحكم الأول، وهو ما يطلق عليه فقهياً "حق الدفع" أو "مراجعة الأحكام"، لضمان صحة القرارات وإرجاع الحقوق إلى أصحابها[5]، كما في حالات استئناف أحكام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في اليمن أو ما جاء في "أخبار القضاة" لوكيع[6]، وهذا الاستئناف لا يُستعمل إلا في حالة وجود خطأ واضح أو مخالفة للنصوص القطعية أو الإجماع، وإلا فإن استمرار تنفيذ الحكم الأول واجب لضمان ثبات الأحكام ومنع الفوضى والنزاعات المتجددة.

---

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت (4/ 305).

(2) قال مالك: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (13/4).

(3) وقال السرخسي في "المبسوط": "فإن كان مما يختلف فيه أمضاه على حاله وقضى فيما يستقبل بالذي أدى إليه اجتهاده، ويرى أنه أفضل، لأن القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد فنفذ ولزم على وجه لا يجوز إبطاله.: المبسوط: السرخسي (16/ 84).

(4) وهذا لما روي عن عمر بن الخطاب، في مسألة الشركة أنه لما أشرك الإخوة من الأب مع الإخوة للأم في الثلث قيل له: لقد قضيت عام أول بغير هذا. قال: "تلك على ما قضينا"، وهذه على ما قضينا. السنن الصغير للبيهقي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان- الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م (132/4)، (3254).

(5) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، (23/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م، (7/14-15)،

(6) أن القاضي عبيد الله بن الحسن قضى على عبد المجيد مولى بني قشير في قضية، فتظلم إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عامل البصرة أن يجمع له الفقهاء، لينظروا في قضيته، فإن كانت صوابا أمضاها، فنظروا فرأوها صوابا. أخبار القضاة: أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد- الطبعة: الطبعة الأولى عام 1366هـ-1947م (96/2).

ISSN : 2410-1818

وجاء عن ابن فرحون -رحمه الله- قوله في "التبصرة": "ينبغي للإمام ولقاضي الجماعة تفقد أحوال القضاة وتصفح أقضيتهم، فما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسخه"[1]، وبهذا يظهر أن الشريعة وضعت قاعدة متوازنة: فهي تحمي استقلال القضاء وثبات الأحكام، وفي الوقت نفسه تسمح بتصحيح الأخطاء الجلية، بما يحقق المصلحة العامة ويرعى الحقوق، ويحول دون استمرار الجور أو ضياع الحقوق، ما يعكس روح الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل ودرء المفاسد وجلب المصالح.

ويضمن هذا الضابط توحيد الفتاوى وتقليل التشتت بين المفتيين، كما يعزز اعتماد المؤسسات الشرعية على القرارات الجماعية الرصينة، فالاجتهاد الجماعي يرفع احتمال الصواب، ويحقق تكامل النظر بين فهم النصوص الشرعية وواقع المستفيدين، كما يحمي المجتمع من التناقضات التي قد تنتج عن الاجتهاد الفردي المقتصر.

4. التفريق بين الاجتهاد الفردي والإفتاء المؤسسي في الإلغاء:

الفتوى الصادرة عن جهة رسمية أو مجمع فقهي تُلزم أكثر من الفتوى الفردية، ويجب مراعاة هذا الاختلاف عند الإلغاء. وقد أوضح الدكتور عبد الكريم زيدان أن الاستفادة من ذلك تتطلب "إيجاد مجمع فقهي يضم جميع المجتهدين من مختلف الأقطار الإسلامية، يعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها وإصدار الأحكام، ثم تُنشر هذه الأحكام لاطلاع الناس وأولي العلم عليها، فإذا اتفقت الآراء عليها اعتُبرت من الأحكام المجمع عليها، ولزم اتباعها"[2].

فالمفتي الفرد قد يخطئ أو يتأثر بظروفه الشخصية، بينما الفتوى المؤسسية تعتمد على نقاش جماعي بين العلماء، ما يزيد من دقة الرأي ويعزز الثبات الشرعي، ومن ثم: فإن الإلغاء أو تعديل الفتوى يكون أقدر على الموثوقية والعدالة إذا صدر عن هيئة علمية، لا عن فرد واحد، ما يحمي المجتمع من التناقضات والتشويش الفقهي ويمنع انتشار الآراء المتفرقة التي قد تثير الجدل أو تضارب المصالح.

ويعكس هذا الضابط روح الشريعة في الجمع بين الشرعية العلمية والمصلحة العامة، إذ يوازن بين الالتزام بالنصوص الشرعية ومرونة التطبيق على الواقع، ويضمن أن يكون الإلغاء مؤسسيًا ومدروسًا، بما يحمي المجتمع ويقوي وحدة الرأي الشرعي ويزيد من ثقة الناس بالقرارات الشرعية.

والحاصل، أنه من خلال دراسة الفتوى الملغاة وضوابطها الشرعية يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية لم تترك الفتوى للفردية العشوائية، بل أرست قواعد دقيقة تحفظ حقوق الناس، وتضمن ثبات

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون، (60/1).
(2) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (ص 196، 198).

ISSN : 2410-1818

الأحكام، مع إمكانية تصحيح الخطأ عند ظهوره، فالفن الإفتائي يرتكز على النصوص القطعية، ومقاصد الشريعة، والضوابط المؤسسية، بحيث يجمع بين الاجتهاد المرن والحق الثابت، ويوازن بين مصالح الفرد والمجتمع.

كما أن التفريق بين الاجتهاد الفردي والإفتاء المؤسسي يعكس حكمة الشريعة في توحيد الرأي الشرعي وتقليل التشتت، ويضمن الاعتماد على قرارات جماعية رصينة تعزز الثقة بالفتوى وتدفع الظلم أو الخطأ. وإن الالتزام بهذه الضوابط الشرعية في الإلغاء يحقق أهداف الشريعة في إحلال العدل، ودرء المفاسد، وجلب المصالح، ويصون مقام الإفتاء والقضاء على حد سواء، مما يجعل الفتوى أداة عملية وموثوقة لتحقيق الحق وإرشاد الناس إلى ما فيه صلاحهم في الدين والدنيا.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حجية الفتوى القديمة بعد إلغائها بين الفقهاء والأصوليين

يشكل هذا المبحث الجانب النظري الجدلي المقارن، إذ يبحث في مدى استمرار حجية الفتوى القديمة بعد إلغائها، وفقاً لمواقف الفقهاء والأصوليين، مع بيان آثار تغير الاجتهاد على العمل بالفتوى السابقة. ويقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية:

المطلب الأول: مفهوم الحجية في الفتوى عند الأصوليين:

1. معنى الحجية لغة واصطلاحًا:

الحجية الدليل والبرهان، وقيل: الحجّة ما دُفع به الخصم..... واحتجّ بالشيء: اتّخذه حجّة. قال الأزهري: إنّما سمّيت حجّة؛ لأنّها تُحجّ، أي تُقصد؛ لأنّ القصد لها وإليها[1]. والحجية اصطلاحًا: تبين من خلال المعنى اللغوي أن حجية الشيء تعني ثبوت كونه حجة، مما يستلزم أن نتعرف على معنى الحجة أولًا، وقد استُخدمت كمصطلح في عدد من العلوم، كالفقه[2]، والحديث[3]، والمنطق[4]، واختلف معناها تبعًا لطبيعة العلم الواردة فيه، ويهمنا في المقام الأول معرفة المفهوم الكلامي والأصولي.

ومال كثير من المتكلمين والأصوليين إلى القول بترادفها مع عدد من المصطلحات الأخرى الدالة على إثبات الحكم، وتحصيل اليقين، كالبرهان، والعلامة، والدليل، والبينة، وممن نص على

(1) لسان العرب: مجمع اللغة العربية (1/ 745)، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (3: 316)، مادّة "حجج".

(2) انظر: الفروق: القرافي (4/ 83)، حجية الظن عند الأصوليين: صالح أمين درويش، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم 1982م(ص 6، 7).

(3) انظر: فتح المغيث: السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر- الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م (1/ 338).

(4) انظر: معيار العلم في فن المنطق: الغزالي، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر- عام النشر: 1961م (ص 68، 131)، دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م (2/ 108، 109).

ISSN : 2410-1818

ذلك الباقلاني[1]، وابن حزم[2]، وأبو الوليد الباجي[3]، وغيرهم[4]، لكن البعض فرق بين الدليل والحجة بأن الدليل أعم فيما يصدق عليه، وأرجع آخرون الفرق إلى أن الدليل ما دلَّ على مطلوبك، والحجة ما منع من ذلك، أو أن الدليل ما دلَّ على صواب قولك، والحجة ما دفع عنك قول مخالفك[5]، فكأن وظيفة أحدهما إثباتية ووظيفة الآخر دفاعية، ولا أظن أن هذا الخلاف حول التسمية تترتب عليه نتائج ذات بال أو اختلاف منهجي مؤثر، وتبقى المصطلحات المذكورة شبه مترادفة.

وتعريفات الحجة متقاربة -مع كثرتها وتنوعها- فهي "ما تصحح بها الدعوى"[6]، أو "ما دل به على صحة الدعوى"[7]، أو يرادف بينها وبين الدليل، فتقع على "كل ما يعرف به المدلول"[8]، وعلَّل بعض الأصوليين تسميتها بذلك لأنه "يلزمنا بها حق الله على وجه ينقطع به العذر"[9]، وإذا أضيفت الحجية إلى الدليل -كما هو الحال في عنوان هذه الرسالة- فنعني بذلك صلاحيته لأن يُستشهد به على وجه يثبت صحة الآراء والمسائل المدعاة، وبصفة خاصة في مجال الأحكام العقدية.

(1) انظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: الباقلاني، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م (ص 39)، والتقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة–الطبعة: الثانية، 1418 هـ – 1998 م (1/ 207).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت (1/ 41).

(3) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي (ص 171).

(4) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوني – تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت (1/ 312)، الكليات: الكفوي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (2/ 323).

(5) انظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية 1410 هـ – 1990 م (12/ 133)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين السمرقندي، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر– الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م (1/ 179، 181).

(6) الكافية في الجدل: الجويني، مكتبة الثقافة الدينية السلسلة: المكتبة الفلسفية، 2011 (ص 48).

(7) التعريفات: الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م (ص 94)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الحنبلي (1/ 133).

(8) الكليات: أبو البقاء الكفوي (2/ 323).

(9) أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت (1/ 277).

ISSN : 2410-1818

وتنقسم الحجة بحسب ما تفيده من يقين أو ظن إلى نوعين[1]: الحجة القطعية اليقينية، وهي التي يُستفاد منها اليقين والقطع، والحجة الظنية الإقناعية، ولا يُستفاد منها سوى الظن، ويفترق المتكلمون عن الأصوليين في مدى التلازم بين مفهوم الحجة وتحقق اليقين، وهل لا بد من اشتراط كون الحجة يقينية حتى يتسنى الاحتجاج بها؟، فالمتكلمون يشترطون ذلك، ولا يتحقق وصف الحجة عندهم إلَّا فيما كان قطعيًّا بخلاف الحال عند الأصوليين. وبالتالي، فإن حجية الفتوى تعني اعتبارها مصدرًا شرعيًا يُستدل به في المسألة موضوع السؤال، مع مراعاة طبيعتها الاجتهادية وعدم إلزامها للغير بنفس درجة الحكم القضائي.

2. أقوال العلماء في حجية الفتوى:

اختلف العلماء في مدى إلزام المستفتي بالفتوى:

رأي القائلين بالوجوب: يرى بعض الأصوليين أن المستفتي يجب عليه العمل بالفتوى إذا صدرت عن مفتي موثوق، ما دام لم يظهر دليل يناقضها، خصوصًا في المسائل العملية التي لا يسعها تأخير.

فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الفتيا الصادرة عن المفتي الرسمي في الأمور الاجتهادية ملزمة لغيره من المفتين، ومنهم سماحة الشيخ صالح الفوزان، مفتي عام المملكة العربية السعودية، بقوله - عندما كان عضوا بهيئة كبار العلماء-: "إن اجتهاد العالم إذا كان ذا منصب علمي، فإنّه يرفع الخلاف ويلزم من يتبع منصبه الأخذ به، وسماحة الشيخ ابن باز، المفتي العام في هذه البلاد، ففتواه ملزمة"[2].

واستدل هؤلاء العلماء بالآيات الكريمة: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾ [النساء: 83] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، معتبرين أن العلماء ذوي المناصب العلمية من أُولي الأمر، فتجب طاعتهم إذا أمروا أو نهوا عن شيء لا معصية فيه[3].

(1) انظر: أصول السرخسي(1/ 279)، الكليات: أبو البقاء الكفوي (2/ 263، 264)، دستور العلماء: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (2/ 14).

(2) جريدة المسلمون، عدد (517) الجمعة 28 رجب 1415هـ.

(3) انظر المسألة في: المستصفى: أبو حامد الغزالي (2/ 382)، شرح تنقيح الفصول: للقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ص 441،.

ISSN : 2410-1818

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأن الآيات تُلزم طاعة ولاة الأمر عمومًا، ولا تقتصر على المفتين الرسميين، فلا دليل على إلزامية فتاوى فئة محددة من العلماء، بل التنازع في المسائل يُرد إلى الكتاب والسنة لا إلى آراء الرجال ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59][1].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إذا تنازع بعض المسلمين في مسائل الدين، ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم، لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم الحاكم"[2]، و"ليس لولي الأمر أن يلزم أحدًا بقبول قول غيره، وإن كان حاكمًا"[3]، واستدل أصحاب الرأي المخالف على ما ذهبوا إليه بأفعال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كمنعه الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد[4]، وإطلاق الطلاق الثلاث بلفظ واحد[5]، وكلها كانت ملزمة للناس بمحضَر الصحابة، دون اعتراض منهم، فاعتُبر إجماعًا سكوتيًا على مشروعية إلزام العالِم إذا كان في منصب رسمي[6].

رأي القائلين بعدم الإلزام: يرى آخرون أن الفتوى اجتهادٌ إعلامي، ولا تلزم إلا إذا التزم المستفتي بها، فلا تعتبر واجبة التنفيذ أو ملزمة كالحكم القضائي[7].

وقد تتابعت أقوال أهل العلم في عدم إلزامية الفتيا. فقد قال الإمام النووي -رحمه الله-: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا"[8]، وقرر

(1) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م (326/2).

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- عام النشر: 1416هـ/1995م(35/ 378).

(3) المرجع السابق (35/ 387).

(4) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض - الرياض- الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1997 م (ص183).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب طلاق الثلاث، (2/ 1099) (1472)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(6) انظر: صلاة التراويح: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى - 1421 (ص 123).

(7) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف "بشرح ميارة": أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الناشر: دار المعرفة، (1/ 10)، الفروق: للقرافي (95/4).

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط، 1392هـ(2/ 214).

ISSN : 2410-1818

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن "ليس لولي الأمر أن يحمل الناس على مذهبه في منع معاملة لا يراها، ولا للعالم والمفتي أن يلزما الناس باتباعهما في مسائل الاجتهاد بين الأئمة"[1].

ولم يختلف غيره من الأئمة، فقد منع الإمام مالك الرشيد من حمل الناس على "الموطأ"، وقال المصنفون من أصحاب الشافعي وغيره: "مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكَر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه"[2].

كما أوضح ابن القيم -رحمه الله- أن "القضاء خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة"[3]، وذهب الإمام عز الدين بن عبدالسلام -رحمه الله- إلى أن "أجر الحاكم أعظم؛ لأنه يفتي ويلزم، فله أجران؛ أحدهما على فتياه، والآخر على إلزامه"[4]، موضحًا أن فتوى المفتي غير ملزمة، كما نقل عنه الخطيب الشربيني -رحمه الله-: "الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه، بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه"[5]، ونصوص أهل العلم في هذا الباب كثيرة[6]، وتدل جميعها على أن الفتيا غير ملزمة للمستفتي، مع تمييز دور الحاكم أو القاضي الذي يكون ملزمًا للناس بأحكامه.

3. الفرق بين حجية الفتوى وحجية الحكم القضائي:

القضاء شبيه بالفتوى، إلا أن بينهما فروقًا مهمة، منها أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، بينما القضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين، كما أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، إذ له أن

(1) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية (ص352).

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (30/ 79 – 80).

(3) إعلام الموقّعين: ابن القيم (31/1)،

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (1/ 198).

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– ط1، 1415هـ – 1994م (6/ 257).

(6) انظر على سبيل المثال: إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م (ص319).

ISSN : 2410-1818

يأخذ بها إن رآها صوابًا أو يتركها ويأخذ بفتوى آخر، أما الحكم القضائي فهو ملزم، فيجب على الخصم قبول حكم القاضي لأنه منصوب لقطع الخصومات وإنهائها[1].

ويشير صاحب الدر المختار -رحمه الله- إلى أن المفتي يفتي على باطن الأمر ويُدين المستفتي، بينما القاضي يقضي على الظاهر، فمثال ذلك: إذا أخبر رجل المفتي بأنه طلق زوجته قاصدًا الكذب، يفتي المفتي بعدم الوقوع، أما القاضي فيحكم بالوقوع إذا ثبت وقوع الطلاق[2].

ومن الفروق الأخرى أن حكم القاضي جزئي وخاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه، بينما فتوى المفتي عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فتكون شريعة كلية: من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا[3]، كما أن القضاء لا يكون إلا باللفظ المنطوق، بينما الفتوى يمكن أن تكون بالكتابة أو الفعل أو الإشارة[4].

4. أثر تغير الاجتهاد على الحجية:

يتأثر اعتبار الفتوى بتغيّر اجتهاد المفتي أو ظهور ما يقتضي العدول عنها؛ إذ تزول حجيتها عند قيام اجتهادٍ جديدٍ معتبر أو دليلٍ أقوى يدلّ على خلافها، غير أن العمل بالفتوى السابقة يبقى صحيحًا إذا كان وقت صدورها قائمًا على اجتهادٍ مشروع مستوفٍ لشروطه، لأن صحة العمل تُناط بزمان وقوعه لا بما يطرأ بعده من تغيّر في اجتهاد المفتي أو غيره.

وقد قرّر العز بن عبد السلام -رحمه الله- هذا الأصل، فذكر أنه: " لو حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد، ثم تغير اجتهاده فحكم بما أدى إليه اجتهاده ثانيا، كان ذلك قطعا لما حكم به أولا، ولا يبطل الأول بذلك بل ينقطع من حين تغير الاجتهاد، ويبقى الأول على ما كان عليه، كما تنتقض الطهارة عند الناقض وتنقطع أحكامها حينئذ، ولا تبطل فيما تقدم على الناقض، وكذلك فسخ المعاملات"[5]، ويؤكّد القرافي -رحمه الله- المعنى نفسه بقوله: " وإذا لم يَحْكم بالاجتهاد الأول

(1) إعلام الموقعين: ابن القيم (11/ 36، 38، 4 / 264)، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: للقرافي، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب 1387هـ(ص20).
(2) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م (4 / 306).
(3) إعلام الموقعين: ابن القيم (38/1).
(4) الفروق: القرافي (48/4، 54).
(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (48/2)

ISSN : 2410-1818

حاكمٌ نُقِض؛ لأن تغيُّر الاجتهاد يصيِّره كالمنسوخ، والمنسوخُ لا عبرة به"[1]؛ مما يدلّ على أن الاعتبار إنما يكون للاجتهاد القائم عند الحكم، فإذا تبدّل اجتهاد الحاكم إلى ما هو أقرب للدليل انتقل الحكم إليه.

ومن ثمّ، فإن ما يتبدّل من الأحكام بتبدّل الأزمنة والأمكنة والعوائد لا يمسّ ثوابت الشريعة ولا جوهر الأحكام، وإنما يتغيّر في آليات التنزيل ووسائل التطبيق، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في رفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد بيّن ابن القيم الجوزية - رحمه الله - هذا الأصل فذكر: تغيير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط كبير على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به[2].

يتبيّن مما سبق أن حجية الفتوى ليست على مرتبة واحدة، بل تتأثر بطبيعة مستندها الاجتهادي وقوة دليلها، وتظل مرتبطة بزمان صدورها ومناطها الذي بُنيت عليه، فالفتوى ما دامت مستندةً إلى اجتهاد معتبر فهي حجة في حق المستفتي، غير أنها لا ترقى إلى مرتبة الإلزام القضائي، ولا يمتد أثرها بعد تغيّر اجتهاد المفتي أو ظهور دليل أرجح يخالفها. كما أن تغيّر الفتوى لا يُعدّ طعنًا في صلاحيتها السابقة، وإنما هو مظهر من مظاهر حيوية الفقه ومرونته في تحقيق مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين؛ إذ الاعتبار بالدليل الأقوى والمصلحة الراجحة عند تجدد الاجتهاد، ومن ثم فإن تغيّر الاجتهاد المؤثر في الفتوى يُعدّ انتقالًا من صوابٍ إلى ما هو أصوب، لا نقضًا لما سبق من عمل بُني على اجتهاد صحيح في حينه.

المطلب الثاني: مواقف العلماء من العمل بالفتوى القديمة:

1. مذهب القائلين بسقوط الحجية بالإلغاء:

يرى فريق من الأصوليين والفقهاء أن الفتوى إذا أُلغي العمل بها لسببٍ معتبر، سواء لورود نصٍّ ناقل، أو لظهور اجتهادٍ جديدٍ أرجح، أو لتغيّر العرف والواقع الذي بُني عليه الحكم، فإنها تسقط

(1) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى– عام النشر: 1421 هـ – 2000 م– عدد الأجزاء: 2 (487/2).
(2) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (3/3 – 4).

ISSN : 2410-1818

حجيتها من وقت الإلغاء، ولا يجوز التمسك بها بعد ثبوت موجب العدول عنها؛ لأن الاعتبار إنما يكون بالأقوى دليلًا والأصلح تنزيلًا.[1]

2. مذهب القائلين ببقاء أثرها للمستفتي ما لم يعلم الإلغاء:

ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن أثر الفتوى يبقى معتبرًا في حقّ المستفتي ما دام لم يبلغه الإلغاء؛ فمن عمل بها قبل العلم به فهو معذور، ويظل عمله صحيحًا، لأن التكليف إنما يكون بحسب ما بلغه من حكمٍ شرعي، أمّا إذا تبيّن له الإلغاء، وجب عليه التوقّف عن العمل بها، أو تصحيح ما يمكن تصحيحه وفق الاجتهاد الجديد.

ويستأنس لهذا بما قرّره الغزالي -رحمه الله-، حيث قال: "وعلى الجملة يجوز أن يغاير أمرُ الحكم أمرَ الفتوى لمصلحة الحكم؛ كما لو تغيّر الاجتهاد، فإنه لا يُنقَض الحكمُ الماضي، ويُحكم في المستقبل بالاجتهاد الثاني. وكذلك المجتهد في القبلة إذا تعارض عنده دليلان في جهتين، والصلاة لا تقبل التأخير، ولا مجتهد يقلّد، فهل له سبيل إلا أن يتخير إحدى الجهتين فيصلي إلى أي الجهتين شاء، ولا يجوز أن يعدل إلى الجهتين الباقيتين اللتين دلّ اجتهاده على أن القبلة ليست فيهما؟ فهذه أمور لو وقع التصريح بها من الشارع كان مقبولًا ومعقولًا، وإليه الإشارة بقول عليٍّ وعثمانَ رضي الله عنهما في الجمع بين المملوكتين: "أحلّتهما آية وحرّمتهما آية"[2].

3. تحليل الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة -رضوان الله عليهم-:

من القرآن: قاعدة "الحكم بما أنزل الله"، تدل على وجوب الالتزام بالدليل الصحيح، وعليه يزول العمل بالفتوى المخالفة للنص[3].

من السنة: استدلّ العلماء على بطلان الفتوى المخالفة للنصوص الشرعية بعموم قوله -ﷺ-: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية: "من عمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رد"[4]؛ إذ

(1) انظر: إرشاد الفحول: للشوكاني(ص232)، تفصيل المسألة في الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريّة – دمشق– الطبعة: الرابعة، (138/1).

(2) المستصفى: أبو حامد الغزالي الطوسي، (367/1).

(3) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، الدكتور سيد محمد موسى "توانا" "الأفغانستاني"، إشراف الشيخ مصطفى محمد عبد الخالق، دار الكتب الحديثة بمصر، (309 – 310).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش (91/3)، قال: "وقال النبي -ﷺ-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" – وقد أورده بصيغة التعليق الجازم. وأخرجه أيضًا في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (241/3) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، به. تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ / 1987م.

ISSN : 2410-1818

يدلّ على ردّ كل قول أو اجتهاد أو فتوى خالفت النص، فلا يُعتد بها ولا يُبنى عليها حكم. وذلك لأن الفتوى شرع يُستمد من الوحي، فلا يُقبل منها ما ناقضه أو عطّله.

قال ابن رشد -رحمه الله- مبيّنًا خطورة معارضة النص القطعي بالرأي: "لا يجوز نسخُ النصِّ القاطعِ المتواترِ بالقياسِ المظنون، كما لا يجوز بخبر الواحد. وقد احتجّ من أجاز ذلك بجواز تخصيص القياس للنص المتواتر، وهذا - إن سُلِّم - فليس بحجّة، إذ التخصيص بيان، والنسخ رفع. وبالجملة فالحجّة في ذلك إجماعُ الصحابة على إبطال كل رأي مخالف للنص، فكيف بالنص المتواتر؟"[1]، ووجه الاستدلال: أنّ اتفاق الصحابة -رضوان الله عليهم- على إلغاء كل رأي خالف النص دليلٌ على سقوط حجية الفتوى إذا ظهر نصٌ صحيحٌ صريحٌ يعارضها.

من آثار الصحابة -رضوان الله عليهم-: جرى عمل الصحابة على نقض الفتوى أو الحكم إذا خالف نصًا أو ثبت له ما يدل على الخطأ؛ التزامًا بالوحي وابتغاء للصواب، فمن ذلك رجوع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن بعض أحكامه واجتهاداته حين تبيّن له الصواب ببلاغ أو اجتهادٍ أحدث، محافظةً على العدل وتمام مطابقة الحكم للدليل- كما سبق-.

وقد نقل السيوطي -رحمه الله- في بيان ضابط نقض الأحكام المخالفة: "يُنقض قضاءُ القاضي إذا خالف نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا، وقال القرافي: أو خالف القواعد الكلية، وأضاف الحنفية: أو كان حكمًا لا دليل عليه، كما نقله السبكي في فتاويه"[2]، ووجه الدلالة: أنّ ما قُضي بنقضه لكونه مخالفًا للنص أو الإجماع أو القياس الجليّ أولى أن تُلغى فتواه، لأن الفتوى دون القضاء في الإلزام؛ فإذا بطل الأعلى فمن باب أولى الأدنى.

- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (1343/3)، من طريق يونس بن يزيد والليث بن سعد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

(1) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي- تصدير: محمد علال سيناصر- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1994 م (88/1).

(2) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م (105/1).

ISSN : 2410-1818

4. دراسة تطبيقية لفتاوى تغيّرت مع الزمان:

المعاملات المالية: فتاوى التعامل مع الفوائد البنكية، والتحويلات المالية عبر البنوك الحديثة، تغيرت بما يتوافق مع المستجدات[1]، وفي العبادات: فتاوى زكاة الأسهم[2]، واستخدام التقنية الحديثة في أداء مناسك الحج[3]، ونحوها، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثالث من هذا البحث.

المطلب الثالث: المعايير الفقهية لتحديد انتهاء حجية الفتوى:

يتناول هذا المطلب مسألة مهمة، وهي العوامل التي تؤثر في تغيّر الفتوى في الشريعة الإسلامية، إذ إن أحكام الشريعة لم تُسنّ كقوالب جامدة، بل جاءت مرنة وواسعة، تراعي أحوال المكلفين وظروفهم وملابسات وقائعهم المختلفة. فالتعامل مع الواقع المتغير يتطلب من الفتوى القدرة على التكيف مع ما يطرأ من أحوال وظروف مستجدة، بما يحفظ مقاصد الشريعة ويحقق مصالح المكلفين.

وقد أتاح الله - تعالى - في النصوص الشرعية لغةً مرنة حمالة لوجوه متعددة من الاستنباط، تمكن المجتهد من استخلاص أحكام مختلفة من النص الواحد بحسب اختلاف الزمان والمكان والظروف المحيطة بالمكلفين، ومن أبرز العوامل المؤثرة في تغير الفتوى: تغير الزمان والمكان، إذ ما يصلح من فتوى في زمن ومكان معين قد لا يكون صالحاً للتطبيق في زمن أو مكان آخر، بما يستدعي الاجتهاد من جديد وفق الواقع المستجد.

(1) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ- الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد- الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي- الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، 1432 هـ (520/12).

(2) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إشراف: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م (512/1).

(3) التكنولوجيا الحديثة ودورها في تيسير أداء فريضة الحج " دراسة فقهية مقارنة": د/ سعيد أحمد علي محمد، المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر تفهنا الأشراف، مقال نشر بمجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر 2022م- 1444هـ (2765- 2769).

ISSN : 2410-1818

1- تحقق الإلغاء من جهةٍ معتبرة:

من أهمّ معايير سقوط حجية الفتوى أن يصدر الإلغاء أو التعديل من جهةٍ موثوقةٍ معتمدةٍ في الاجتهاد، كالمفتي الرسمي، أو المجمع الفقهي، أو الهيئات العلمية المختصة، لأنّ الرجوع عن الفتوى عملٌ تشريعيٌّ له أثرٌ على الناس، فلا يُقبل من غير أهل العلم والاختصاص.

وقد اتفق الأصوليون على أن المفتي مخبرٌ عن الله -تعالى- بحكمٍ شرعيٍّ في واقعةٍ مخصوصةٍ بدليلها، فهو قائمٌ مقام النبي -ﷺ- في بيان حكم الله، ولهذا كان شأن الفتوى عظيمًا وخطرها جسيمًا، قال الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات: "المفتي قائمٌ في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان حكم الله تعالى"[1]، وقال -رحمه الله- أيضًا مبيّنًا حقيقة الإفتاء: "المفتي هو المخبر عن الله تعالى بحكمه في الوقائع الشرعية، على وجه العلم بالدليل والمعرفة بمدارك الأحكام"[2]، وقال ابن القيم -رحمه الله-: "المفتي مخبرٌ عن الله تعالى، وليس منفذًا لحكمٍ من عنده"[3]، وقال ابن حمدان -رحمه الله-:" هو المخبر عن الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[4]، فاعتبار الإلغاء متوقفٌ على ثبوته من جهةٍ مأمونةٍ، دفعًا للاضطراب وحفظًا لاستقرار الفتوى.

2- تغيّر مناط الفتوى أو موضوعها:

الفتوى حكمٌ شرعيٌّ على واقعةٍ مخصوصةٍ بعلّتها وملابساتها، فإذا تبدّل مناطها أو تغيّر واقعها زالت حجيتها السابقة، لأنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدَمًا، بالنظر والتتبع لأحكام الشريعة قرر الفقهاء أن الشريعة عامة في جميع الأزمنة والأمكنة والأحداث، وقد دلّ على ذلك قول النبي -ﷺ- : "إنما الأعمال بالنيات"[5]، إذ علّق الحكم بالنية، فإذا تغيّرت العلة تغيّر الحكم تبعًا لها، قال ابن حزم -رحمه الله-:" إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه

---

(1) الموافقات للشاطبي (253/5).

(2) المرجع السابق (91/5).

(3) إعلام الموقعين: لابن القيم (133/4).

(4) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان (125).

(5) أخرجه: البخاري في صحيحه – باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله –ﷺ– وقول الله جل ذكره: "إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ" (1/ 3)، (ح 1)، ومسلم في صحيحه – كتاب الإمارة – باب قوله –ﷺ– إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3/ 1516) (ح 1907) بلفظ مقارب.

ISSN : 2410-1818

أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل"[1]، فالنهي هنا معلَّل بعلةٍ مخصوصةٍ، مما يدلّ على أن تغيّر العلة يوجب تغيّر الحكم.

وأقام الدليل القاطع على ذلك فقال"... فإن قيل وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق: البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل وأن دينه هذا لازم لكل حي ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال وأن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال"[2]

وتَغَيُّر الفَتْوى إذا تغير تحقيق المَناط لكي تَنْتَظِم كلُّ واقعةٍ تحت حُكمِها الشرعي، لا صِلةَ لَهُ البَتَّةَ بتغير أحكام الشريعة بزعم تغير المصالح بتغير الأزمنة، ومن هنا فإن الفقه الإسلامي يتجدد ولا يَجْمُد، حيث يأخذ كل واقعة بخصوصها فيدخلها تحت حكمها الشرعي حسب تحقق مَناطها، فإن جاء زمنٌ آخر تجددت تلك الواقعة على صورةٍ أخرى وتغير تحقيق مناطها، وُضِعَت تحت حكمها الخاص بها وهكذا... ولكل واقعةٍ بحسب تحقق مناطها، حكمٌ ثابتٌ يحقق المصلحة في جميع الأزمان[3].

ويبين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- رؤيته في ماهية التغيير: حكم الله تعالى ورسوله ثابت في ذاته لا يتغير بتغير الزمان أو الأحوال، وما يُفهم من تغيّر الفتوى بتغير الأحوال ليس انعطافًا على الأهواء أو الملذات الدنيوية، بل يُراد به مراعاة الأحوال الشرعية، والعلل، والمصالح المشروعة. فالعرف والمصلحة المؤقتة ونحوها هي مناطات الحكم، فإذا تغيّر المناط الذي بُني عليه الحكم السابق، وجب على المفتي إعادة النظر في الواقعة لتطبيق الحكم على موضعه الصحيح[4]، وسرُّ المسألة: أَنَّ العرف، والمصلحة المؤقتة، ونحوها إنَّما هي مناطات الأحكام، فإذا تغير المناط المبني عليه الحكم السابق وجب استئناف النظر في حكم الواقعة المتغير مناطها.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد ابن حزم الأندلسي (2/5).

(2) المرجع السابق (5/5).

(3) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابد بن محمد السفياني، (ص540).

(4) انظر: فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ مفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية طيَّبَ اللهُ ثراه جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط / مكتبة الحكومة بمكة المكرمة 1399هـ (12/ 288، 289).

ISSN : 2410-1818

وقد يقع الخلط بين تغير الفتوى وتغير الحكم الشرعي؛ لذا وجب التوضيح لتصحيح هذا التوهم لدى غير المتخصصين، فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى أو أثر خطابه[1]، وهذا الخطاب ثابت لا يتغير، وكذلك أثره لا يتبدل.

أما الفتوى فهي تنزيل هذا الخطاب على الواقع المعاش، ومعروف أن البشر يختلفون في أحوالهم وظروفهم وعوائدهم وأمكنتهم، إضافةً إلى اختلاف الأزمنة، ولكل زمن طبيعته وظروفه ومقتضياته، وعلى هذا الأساس، فإن ما يتغير ويتبدل هو تنزيل حكم الشارع على الواقع لا الحكم نفسه، فالأحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنة غير قابلة للتغيير[2].

وعليه، يجب أن يُعلم أن الأحكام الشرعية الثابتة تظل كذلك مهما اختلف الزمان والمكان؛ فالتحريم مثلًا على الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين وما شابهها ثابت، ولن تصبح حلالًا في زمان أو مكان، لثبوت تلك الأحكام في نصوص الشرع.

ولهذا كان تغيّر المناط من أبرز أسباب إلغاء الفتوى، لأنّ مناط الحكم هو محوره الذي يدور عليه التكليف، فإذا تبدّل زال الحكم بزواله، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر: 2]، أي: اعتبروا الأحكام بمعانيها ومقاصدها، لا بمجرد صورها وأشكالها.

(1) وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في تحديد ماهية الحكم الشرعي، فهو عند الجمهور خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، سواء كان اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، بينما عند بعض الفقهاء يُراد به أثر ذلك الخطاب أو مدلول الدليل على أفعال المكلفين.

– ويعود سبب هذا الخلاف إلى اختلاف موضوع البحث بين الأصوليين والفقهاء: فالأصولي يبحث في الأدلة نفسها، لأنها موضوع علم الأصول، فيكون نظره موجَّهًا لذات الدليل. أما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة، أي أفعال المكلفين ومدلول الخطاب وأثره المترتب عليه، لأن موضوع الفقه هو الأفعال الواقعة على المكلفين.

– انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، ط. المكتبة الشاملة، ط. الأولى، 1432هـ / 2011م(71/1).

(2) تغير الفتوى حقيقته وأسبابه د. خالد ملاوي – جامعة أحمد دراية. أدرار. الجزائر(ص٥).

ISSN : 2410-1818

أمثلة فقهية لتغيّر مناط الفتوى:

1- جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، وذلك صيانة للمسجد عن العبث والسرقة؛ لأن وظيفة معظم المساجد اليوم اقتصرت على الصلاة[1].

2- وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون، وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون وتوثيقه من القاضي أو نائبه في المحكمة وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس، وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم، وحفظا على الأعراض ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين[2]

3- وجوب تسجيل السيارات، وعمل ترخيص لها، والتأمين الشرعي عليها، لتحقيق مقاصد عديدة، والحفاظ على المصالح المتجددة[3].

فتغيّر الواقع الاجتماعي والنفسي غيّر مناط الفتوى من مجرد اللفظ إلى اعتبار القصد والإرادة، فتغير الأزمان واختلافها له أثره في تغير الفتوى، حيث راعت الشريعة - حفظها الله- أن تغير الأزمان يؤدي إلى تغير ظروف المكلفين، وبالتالي تتغير الفتوى لتوائم هذا التغير، وكذا تغير الأماكن واختلافها له أثره في تغير الفتوى، حيث يؤدي إلى تغير ظروف المكلفين، وبالتالي تتغير الفتوى لتوائم هذا التغير.

3- تغير الفتوى بين مرونة الاجتهاد وثبات الأحكام الشرعية:

إهمال مراعاة تغير الزمان والمكان في الفتوى يؤدي إلى جمود على حرفية النصوص دون مراعاة معانيها، ودون مراعاة اختلاف الزمان والمكان والعرق والظروف والمصالح، يقول ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: "ومن أفْتى الناس بمجرد النقل في الكتب، دون مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فقد ضَلّ وأضلّ، وكانت جنايته على من عمل بالفتوى أعظم من جناية من طَبَّب الناس على اختلاف أعمارهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتب الطب"[4].

(1) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م (360/1).

(2) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – د. صالح بن غانم السدلان، ط/ دار بلنسية – سنة 1437هـ(ص 439).

(3) المرجع السابق (ص439).

(4) إعلام الموقعين لابن القيم، (470/4).

ISSN : 2410-1818

فكما أن الطبيب يجب أن يراعي اختلاف المرضى في الأعمار والأجسام والظروف، يجب على المفتي مراعاة اختلاف المكلفين في الأزمنة والأمكنة والأحوال عند إصدار الفتوى، ليحفظ حكم الشريعة وواقع الناس معًا

بل جعله القرافي -رحمه الله- في "الأحكام" مخالفا للإجماع وإغلاقا لما هو دون باب الاجتهاد قال -رحمه الله-:"... إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[1].

ومن يسر الشريعة تغير أحكامها بتغير الأحوال، وأما الإفتاء على وتيرة واحدة دون مراعاة لاختلاف الوقائع ففيه تكليف للناس بالعسر والمشقة، وضوابط تغير الفتوى منها:

1- يجب أن يُعلم أن الأحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنة: غير قابلة للتغيير، مهما اختلف الزمان، والمكان، فتحريم الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، وما يشبه ذلك من الأحكام: لن يكون حلالا في زمان، أو في مكان؛ لثبوت تلك الأحكام الشرعية بنصوص الوحي، ولاكتمال التشريع بها.

2- اتخذ بعض أهل الأهواء من تلك الجملة مطية للعبث بالأحكام الشرعية الثابتة بنصوص الوحي المطهَّر، ولتمييع الدين من خلال تطبيقها على أحكام قد أجمع أهل العلم على حكمها منذ الصدر الأول، ولا يسلم لهم الاستدلال بها فهي لا تخدم أغراضهم، وإنما نص الجملة في " الفتوى، لا في " الأحكام الشرعية، وبينهما فرق كبير، فالأول في مسائل الاجتهاد، وما كان بحسب الواقع، فاختلاف الواقع والزمان له تأثير في الفتوى باحتمال تغيرها[2].

3- القول بتغير الأحكام الشرعية الثابتة بالوحي يعني تجويز تحريف الدين، وتبديل أحكامه، والقول بذلك يعني تجويز النسخ بعد كمال التشريع، ووفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وليعلم أن الإجماع نفسه لا يمكن أن ينسخ حكماً ثابتاً في الشرع إلا أن يكون مستنده النص، فإن لم يكن كذلك - وهو غير واقع في حقيقة الأمر- كان القول به تجويزًا لتبديل الشريعة.

---

(1) الفروق: القرافي (218)، وينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى: للقرافي، (ص218).

(2) أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى: إعداد أمجاد بنت صالح الربيعان الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون جامعة حائل، بحث محكم منشور مجلة البحوث والدراسات الإسلامية – العدد87 لسنة –[2024] (65/64).

ISSN : 2410-1818

4- أن العمل بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان مجمع عليه بين أهل العلم، لكن لا يحسنه إلا المتمكنون من أهل العلم والفقه بالواقع، من المتأهلين الذين لديهم الإحاطة بالأدلة الشرعية ومقاصدها الكلية ومعانيها المرعية، كي تستعمل في موطنها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط، ولا يقع فيها توسع غير مرضي، يؤدي إلى إحداث فتاوى شاذة، كإباحة بعض صور الربا والمناداة بإيقاف تنفيذ الحدود وغير ذلك[1]. **والحاصل:** أنه من خلال ما سبق يتضح أن حجية الفتوى القديمة بعد إلغائها مسألة فقهية وأصولية دقيقة، تتوقف على طبيعة الفتوى نفسها، وعلى التغيرات الواقعية التي استندت إليها، وعلى مصدر الإلغاء أو التعديل، فالحجية في الفتوى ليست مطلقة كالقاعدة القضائية، بل هي مرتبطة بزمان صدورها ومناط الحكم الذي بنيت عليه، كما تتأثر بتبدل الاجتهاد أو ظهور دليل أرجح.

وقد بين المبحث أن العلماء اختلفوا في أثر الفتوى القديمة بعد إلغائها، ففريق يرى سقوط حجيتها بالكامل عند الإلغاء، وفريق آخر يرى استمرار أثرها للمستفتي ما لم يبلغ بالإلغاء، تكريمًا لمبدأ العذرية وعدم تحميل المكلف ما لم يعلم به، كما أكد المبحث أن التغير في الفتوى لا يعني تغير الأحكام الشرعية الثابتة، وإنما هو تنزيل هذه الأحكام على واقع متغير، مراعاة للأحوال والظروف والملابسات، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في إزالة الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن هنا نصل إلى أن: ضوابط تغير الفتوى تحكمها معايير دقيقة، أهمها: تحقق الإلغاء من جهة معتبرة، تغير مناط الفتوى أو موضوعها، والحرص على عدم المساس بالأحكام القطعية والثابتة. فالتطبيق الصحيح لقاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والأماكن والأحوال" يحقق المرونة المطلوبة للفتوى ويضمن استمرار صلاحيتها العملية دون إخلال بثوابت الشريعة.

وبناء على ذلك، يمكن استنتاج أن الفتوى القديمة تظل نافذة وذات أثر في حدود زمان صدورها وما كان قائماً عليه من اجتهاد معتبر، بينما الاجتهاد الجديد قد يُعدّل التطبيق المستقبلي وفق الواقع المستجد، ما يبرز حيادية الفقه الإسلامي ومرونته في تحقيق العدالة والمصلحة، ويميز بين ثوابت الأحكام الشرعية وبين وسائل تنزيلها على الواقع المعاصر.

(1) انظر: تَغَيُّرُ الفَتْوَى لـ محمد بن عمر بن سالم بازمول، ط/ دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1995م،(ص 66)، فقهِ الواقعِ: دِراسَةٌ أُصُولِيَّةٌ فِقْهِيَّة لـ حسين مطاوع حسين الترتوري: «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 34، السنة 1418هـ، (ص 71-114).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: تطوّر الفتوى المعاصرة وضوابط العمل بالفتاوى القديمة

المطلب الأول: النماذج التطبيقية لتغيّر الفتوى المعاصرة بتغيّر علّتها أو مناطها، (ويتناول فتاوى المعاملات البنكية، والطب الحديث، والطلاق الإلكتروني):

الحكم على القضايا المعاصرة في المعاملات البنكية أو الطبية أو الاجتماعية لا يمكن أن يصدر إلا من الخبير الفقيه المتخصص الأمين، العارف بدقائق الواقع ومآلاته، إذ لا يصحّ تنزيل الحكم الشرعي على النوازل الجديدة إلا بعد تصور تامّ لحقيقتها وصورها ودوافعها وآثارها، كما قرّر الأصوليون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولهذا كان لا بُدّ من تضافر الاجتهاد الفقهي مع الخبرة الفنية في مختلف المجالات المعاصرة للوصول إلى الحكم الشرعي الدقيق الموافق لمقاصد الشريعة.

وقد شهد العصر الحديث توسعًا كبيرًا في الميادين الاقتصادية والطبية والاجتماعية، مما استتبع ظهور نوازل جديدة اقتضت مراجعة كثير من الفتاوى القديمة التي كانت في وقتها صوابًا، ثم تغيّر حكمها لتغيّر علتها أو مناطها أو العرف المتعلق بها، ومن أبرز تلك النماذج ما يأتي:

أولًا: فتاوى المعاملات البنكية والتحويلات المالية:

كانت الفتاوى القديمة - قبل نشوء المصارف الإسلامية - تميل إلى التحريم العام لمعظم صور المعاملات البنكية، لما اشتملت عليه من فوائد ربوية صريحة أو ضمنية، كما في فتاوى العلماء في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري. غير أنّ التطور الاقتصادي المعاصر، وقيام مصارف تتعامل وفق صيغ تمويلية شرعية كالمرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والتورق المنظَّم، أدّى إلى صدور فتاوى جديدة تُفرّق بين النظام الربوي المحرَّم والمعاملات المصرفية الجائزة بضوابطها الشرعية[1].

وقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية (جدة 1406هـ/1985م) جواز إنشاء المصارف الإسلامية والتعامل معها متى التزمت في عقودها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أقرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جواز كثير من هذه المعاملات بعد ضبطها بالضوابط الشرعية، ومنها تحقيق الملك الحقيقي للمبيع في المرابحة قبل بيعه للآمر بالشراء[2].

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الأعداد (1–13) في أربعين مجلدًا (1380/3)..

(2) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، القرار رقم 9 (2/2).

ISSN : 2410-1818

وهذا التحوّل يُمثّل نموذجًا تطبيقيًّا لتغير الفتوى بتغير محلها وواقعها، لا لتبدل الحكم الأصلي في الربا، فالتحريم باقٍ في كل معاملة يثبت فيها وصف الربا، وإنما وقع التغيّر في توصيف المعاملة ذاتها بعد تبدّل صورتها وأركانها بما يرفع عنها الوصف المحرَّم.

وعلى ضوء هذا التطور في المعاملات المصرفية والنقدية توسع الاجتهاد الفقهي الحديث ليشمل الأوراق النقدية والأدوات المالية الحديثة في أحكام الزكاة وغيرها من أبواب المعاملات، فالقاضي أو المفتي المعاصر يجب أن ينظر إلى هذه الأوراق على أنها قامت مقام النقدين (الذهب والفضة) في التعامل، إذ أصبحت معيارًا للقيم، ووسيلة للتبادل، ومخزنًا للثروة، فصارت تجري عليها أحكام النقود في الزكاة وسائر التصرفات المالية[1].

وعلى ضوء هذه المجالات المتنوعة، يتسع نظر القاضي الشرعي والمفتي المعاصر في مفهوم المصارف والمعاملات المالية ليشمل وجوب الزكاة في الأوراق النقدية والأدوات المالية الحديثة، إذ أصبحت في العصر الحاضر بمنزلة النقدين، تقوم مقام العين في التعامل، فصارت قيمة الأشياء ومعيار التبادل قائمة عليها. ولذا فإنَّ الزكاة تجب فيها كما تجب في الذهب والفضة، لأن التداول النقدي جعلها واجبة الزكاة بحكم الثمنية، ولأنها أصبحت أداة الادخار والتقويم في المجتمع الحديث[2].

ويتفرع عن مسألة إيتاء الزكاة بالأوراق النقدية مسائل عدّة، بيّنها الفقهاء في ضوء أصول المذاهب، إذ نصّ الإمام الشافعي -رحمه الله- على أن الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة، بينما رأى أبو حنيفة أنها تتعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة، فلا يزول ملك المزكي عن المال إلا بالدفع المستحق، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في الأموال الظاهرة، أما الإمام مالك فذهب إلى أنها تتعلق بالذمة ما لم يُؤدِّها المزكي، فإذا دفعها برئت ذمته. وبناءً على ذلك، فإنّ الأوراق النقدية تُنزَّل منزلة العين لقيام التعامل عليها، وتبرأ بها الذمم، ويتحقق بها إيصال النفع للمستحق كما يتحقق بالفلوس المقوَّمة[3].

كما أن في الشريعة الإسلامية عموميات وأصولًا عامة تدل على وجوب الزكاة في الأموال النقدية الحديثة، منها قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: 267]، وقد أشار إلى ذلك محمد بن الحسن الحجوي مبينًا أن هذه الآية مدنية، نزلت في زكاة الوجوب، كما في تفسير

(1) انظر: الاقتصاد والتحديث: دراسة في أصول الفكر السلفي في المغرب، سعيد بن سعيد العلوي، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1 1992م (182/3) وما بعدها.

(2) انظر: الاقتصاد والتحديث: دراسة في أصول الفكر السلفي في المغرب، سعيد بن سعيد العلوي، (ص 182)، وما بعدها.

(3) المعاملات البنكية في ضوء الشرع وأحكام الضرورة، أحمد بن المواز، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2004م- (ص127).

ISSN : 2410-1818

روح المعاني والبيضاوي وغيرهما، واستشهد بما قاله الإمام مالك في الموطأ: "السنة التي لا خلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا كما تجب في مائتي درهم".[1]

ثانيًا: فتاوى الطب الحديث (كزرع الأعضاء):

في الفقه القديم، كان الأصل المنع من أي تصرف في جسد الإنسان بعد موته، استنادًا إلى قوله -ﷺ-: "كسر عظم الميت ككسره حيًّا"[2]، وإلى حرمة الإنسان حيًّا وميتًا، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده تصرفًا مطلقًا، لأن المالك الحقيقي للجسد والروح هو الله سبحانه وتعالى، فلا يملك الإنسان إلا أن يكون أمينًا على جسده، ويستعمله فيما أذن الله فيه، فلا يجوز له التصرف فيه في مواضع نهى الله عنها، فإن أي تصرّف من دون إذن المالك الحقيقي يُعدّ خيانة[3].

ففيما يخص موقف الشريعة الإسلامية من نقل أعضاء الإنسان بين البشر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم التصرف في الجسد لكونه ملكًا لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان أمين عليه لا يملك التصرف فيه إلا في حدود الإذن الشرعي، ومن أبرز الدراسات في هذا المجال: (موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، محمد المدني بوساق[4]، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي)[5].

وعلى الجانب الآخر، ردّ بعض العلماء المؤيدين لعمليات نقل الأعضاء أو التبرع بها بأن ذلك من أعظم القربات إلى الله تعالى، خاصة إذا تمّ ذلك بقصد التضحية في سبيل إرضاء الله ومساعدة الآخرين، مستدلين بما يشبهه من القربات العظام كالقتال في سبيل الله، إذ إن التبرع بالأعضاء عملٌ فيه تضحيات نفسية وجسدية ويأتي المتبرع به راغبًا فيما عند الله تعالى.

وخاصة بعد تطور علم الطب وظهور الحاجة الملحّة إلى إنقاذ الأرواح بأي وسيلة ومنها زرع الأعضاء والتبرع بالدم، صدرت فتاوى جديدة من المجامع الفقهية تُجيز هذه العمليات للضرورة، تحقيقًا

(1) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول في الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ- الموافق 11-12-2006/4/13هـ. (26/36).

(2) (رواه أبو داود، رقم 3207)

(3) نقل الأعضاء الآدمية... بين التحليل والتحريم: جذع المخ بين الحياة والموت: رضاء الطيب، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سلسلة "بحوث ومسائل"، ط. 1، 2005م، (ص 6-7)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، جدة: مكتبة الصحابة، ط. 2، 1415هـ/ 1994م، (ص3).

(4) سلسلة كتب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، (ص 267).

(5) طبعته/ دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، 1989، (ص110).

ISSN : 2410-1818

للقاعدة الكلية: الضرورات تبيح المحظورات، فقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] على جواز نقل الأعضاء من الإنسان الحيّ أو الميت بشروط: تحقق المصلحة، وموافقة المتبرع، وانتفاء الضرر، وعدم البيع أو الاتجار بالأعضاء

كما أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز التبرع بالدم والكلية ونحوها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بيّن، وكان بغير مقابل[2]، لكن هذه الإجازة مقيّدة بمجموعة من الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها، فإذا غاب أي من هذه الشروط، فإن نقل الأعضاء بين الأحياء يُحرّم شرعًا[3]، وبذلك تغيّرت الفتوى من التحريم المطلق إلى الجواز المشروط، تبعًا لتغيّر الواقع العلمي والضرورات الطبية وما تقتضيه الظروف والنوازل وفق قواعد الشرع العامة.

ثالثًا: فتاوى الأسرة (الطلاق الإلكتروني):

الطلاق الإلكتروني هو حل الرابطة الزوجية بلفظ مقصود من الزوج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويختلف عن الطلاق التقليدي في الدور الذي يقوم به الوسيط الإلكتروني، إذ لا يقتصر على كونه جهازًا مزودًا بالإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية فحسب، بل يُستخدم كأداة لتنفيذ إجراء الطلاق[4].

---

(1) وذلك في قراره رقم (4/1/26) الصادر في دورته الرابعة (جدة 1408هـ/1988م)

(2) فتاوى اللجنة الدائمة، (85/25)،

(3) بهذا الرأي صدرت فتاوى عدة عن المؤتمرات والمجامع الفقهية، ومن أبرزها:

- انتهى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19–28 يناير 1985م (الموافق 7–28 ربيع الآخر 1405هـ) إلى جواز أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، مع مراعاة ألا يتنافى ذلك مع كرامة الإنسان بالنسبة للمأخوذ منه، وأن يكون في ذلك مصلحة كبيرة وإعانة حسنة، ويعد العمل مشروعًا وحميدًا بشرط توافر ضوابط وشروط محددة (قرار الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي).
- وانتهت هيئة كبار العلماء إلى جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزء منه إلى مسلم مضطر لذلك، مع توافر الشروط الشرعية اللازمة، وذلك في دورتها المنعقدة بالمدينة المنورة بتاريخ 1402/6/11هـ (قرار الهيئة رقم 99).
- كما أقر مجمع الفقه الإسلامي في قرار آخر جواز نقل العضو من جسم إنسان إلى آخر إذا كان العضو يتجدد تلقائيًا مثل الدم أو الجلد، مع مراعاة اشتراط أهلية الباذل وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة، وأجاز أيضًا الاستفادة من جزء من العضو المستأصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، مثل أخذ قرنية العين.

(4) تأثير الإدارة الإلكترونية على قانون الأحوال الشخصية: عقد الزواج الإلكتروني والطلاق الإلكتروني نموذجان، حورية سويقي،، أبحاث المؤتمر الدولي المحكم: الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح ومختبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017(ص 310).

ISSN : 2410-1818

ويتم الطلاق الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، مثل الهاتف، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي (مثل الواتساب والفيسبوك)، ويُعبر عنه إمّا شفهيًا عبر المكالمات، أو كتابيًا عبر الرسائل[1].

صور الطلاق الإليكتروني:

وللطلاق الإلكتروني صورتان رئيسيتان: الطلاق الإلكتروني بالكتابة: هو إرسال الزوج الطلاق إلى زوجته عبر رسالة نصية أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال حديثة، الطلاق الإلكتروني مهاتفة: إذا طلق الزوج زوجته شفاهةً عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى)[2].

يرى أغلب الفقهاء أن الطلاق المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة صحيح شرعًا، ولا يشترط فيه حضور الزوجة أو موافقتها، ويكتفى باقترانه بالنية ووضوح العبارات الصريحة التي لا تحتمل التأويل. فقد أشار ابن قدامة في المغني: "وإن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق وقع وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع وهل تقبل دعواه في الحكم؟ على روايتين) إذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري"[3]، ويترتب على هذا النوع من الطلاق تحقق شروط أهمها: (التأكد من هوية الراسل، سواء كان الزوج أو وكيله، وضوح العبارات المتضمنة للطلاق، توافر النية عند الكتابة والإرسال، استقبال الزوجة للرسالة، إقرار الزوج بإرسال الطلاق، إثبات الطلاق أمام القضاء)[4].

وقد فرض التطور التكنولوجي على المجتمعات ضرورة مواكبته، لكن المجتمعات الإسلامية تتابع هذا التطور بحذر لضمان توافقه مع الشريعة. فالطلاق له حرمة عظيمة، ورغم جوازه عبر وسائل الاتصال الحديثة واعتراف أغلب الفقهاء به، إلا أن هناك تحفّظًا بسبب احتمال الغش والانتحال، ما يستلزم من القاضي عدم الاكتفاء بالدليل الإلكتروني وإثباته بوسائل إضافية لتعزيز الحجية، ومن

(1) إثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، مصعب صلاح صالح، مقال محكم بمجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، تونس(2024) ع 26، (ص 416).

(2) انظر: تأثير الإدارة الإلكترونية على قانون الأحوال الشخصية: عقد الزواج الإلكتروني والطلاق الإلكتروني نموذجان، حورية سويقي (ص 313).

(3) الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (281/8).

(4) حجية وسائل الاتصال الحديثة في مسائل الطلاق أمام القضاء السعودي: "دراسة مقارنة"، هواري بالعربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 40، العدد 1،(2016). (ص 240).

ISSN : 2410-1818

الأمثلة الواقعية، قضت محكمة الشريعة الابتدائية في شرق جومباك بماليزيا في 31-7-2003 بأن الطلاق عبر رسائل المحمول نافذ بشرط تحقق المحكمة من حدوثه[1].

يتضح من هذه النماذج أن تغير الفتوى أو إلغاءها لا يمسّ ثبات النصوص الشرعية، وإنما يعكس مرونة الاجتهاد وتجدده بتغير الزمان والمكان والعرف والعلم، فالفتوى إنما تُلغى بزوال علّتها أو تبدّل مناطها، لا بخطئها في أصلها، إذ إن كل فتوى صادرة بضوابطها في وقتها تُعدّ صوابًا نسبيًا في حقها، عملًا بقول الأصوليين: الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، وإنما يُبيّن ولا يُبطل.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية والاجتماعية لإلغاء الفتوى وضوابط العمل بالفتاوى القديمة، (ويتناول أثر الإلغاء على المستفتي والمجتمع، وضوابط الإفتاء والإعلام الفقهي عند التغيير):

إلغاء الفتوى القديمة لا يقتصر أثره على الجانب الفقهي، بل يمتد ليشمل الجوانب الاجتماعية والإعلامية والمؤسسية. فمن جهة، اتفق العلماء على أن من عمل بفتوى صحيحة في وقتها ثم تبين بعد ذلك إلغاؤها، فإن عمله الأول صحيح ولا إثم عليه؛ لأن الفتوى حينئذ كانت حجة في حقه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....﴾ [البقرة: 286]، قال:" إن كانت فتياه الأولى عن اجتهاد، ثم تغير اجتهاده، فلا يلزم المستفتي نقض ما عمل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والفتيا في هذا نظير القضاء، لما ورد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أعطى الإخوة لأم الثلث، وحرم الإخوة الأشقاء، ثم وقعت واقعة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرّك بينهم في الثلث، فقيل له في نقض الأولى فقال: تلك على ما قضينا"[2].

وذكر ابن القيم -رحمه الله- أنه: إذا أفتى المفتي بمسألة ثم رجع عنها، فلا يحرم على المستفتي العمل بالفتوى الأولى ما دام قد أفتى بها وفق الدليل الشرعي المتاح في وقتها، إلا إذا كان الرجوع لمخالفة نص شرعي أو إجماع الأمة، عندها يجب إعلام المستفتي. أما إذا كان الرجوع فقط لاختلاف المذهب أو اختيار إمام آخر، فلا يلزم إعلام المستفتي، ولا يجب عليه نقض ما عمل به أو مفارقة زوجته أو تغييب حقه. مثال ذلك ما جرى لعبد الله بن مسعود، حيث تاب بعد معرفة الحق، لكن لم يُلزَم الناس بتغييرات لمخالفة قول فقيه واحد، بل التقيّد بالنصوص القطعية والفتاوى المعتبرة[3].

---

(1) انظر: حجية وسائل الاتصال الحديثة في مسائل الطلاق أمام القضاء السعودي: "دراسة مقارنة"، هواري بالعربي (275- 276).

(2) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ (231/6).

(3) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (172/4).

ISSN : 2410-1818

وهنا يؤكد ابن القيم -رحمه الله- أن الفتوى صحيحة وقت صدورها وتلزم من عمل بها، فلا يلزم نقض العمل أو تغييب الحقوق عند تغير اجتهاد المفتي، إلا إذا كان الرجوع لمخالفة نص شرعي أو إجماع، ما يحفظ ثبات المعاملات واستقرار المجتمع ويوازن بين ثبات الفتوى ومرونة الاجتهاد الشرعي. **وعليه يقال**: اختلف الفقهاء والأصوليون في حكم عمل المستفتي بالفتوى بعد رجوع المفتي عنها على تفصيل دقيق، وتتلخص الاتجاهات في ثلاثة:

أولًا: إذا لم يعمل المستفتي بالفتوى الأولى بعدُ ثم علم برجوع المفتي عنها : ذهب فريق إلى أنه يحرم عليه العمل بها بعد علمه بالرجوع[1]، وقال آخرون :لا يحرم عليه العمل بها مباشرة، بل يسأل غير المفتي، فإن وافق فتواه الأولى عمل بها، وإلا اتبع الثانية، وإن لم يجد إلا المفتي الأول سأل عن سبب رجوعه، فإن كان لاجتهاد سائغ لم يحرم العمل بالأولى، وإن كان لخطأ بيّن أو مخالفة نص شرعي حرم العمل بها، أما إن كان لمخالفة مذهبه فقط فلا تحريم إلا في المسائل الإجماعية[2].

ثانيًا: إذا كان المستفتي قد عمل بالفتوى الأولى ثم علم برجوع المفتي عنها: اختلفوا على ثلاثة أقوال:

1- ينقض عمله بمجرد علمه برجوع المفتي، وبه قال ابن الصلاح وابن حمدان، قياسًا على المقلِّد في القبلة، لكنه مردود لمخالفته أصول الشرع، إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[3].

2- يفرَّق بين فتوى المفتي لنفسه ولفتواه لغيره، فينقض الأولى دون الثانية[4]، وهو أيضًا مردود، لأن حكم الاجتهاد لا يختلف باختلاف المخاطَب.

3- لا ينقض عمل المستفتي مطلقًا، لأن الثاني اجتهاد مثل الأول، ولا يُبطل أحدهما الآخر، إلا إن ظهر خطؤه بيقين أو خالف نصًّا أو إجماعًا، وهو الراجح، لموافقته مقاصد الشرع وفعل الصحابة، كرجوع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن قوله في "التشريك" دون نقضه للأحكام السابقة.[5]

---

(1)انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لابن حمدان (ص30)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (ص،٤٣٣).

(2) وهو اختيار ابن القيم. إعلام الموقعين (283/4).

(3) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لابن حمدان (ص:٣٠)، المحصول: الرازي (64/6).

(4) إعلام الموقعين: ابن القيم (284/4- 285).

(5) انظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1405هـ، (394/4).

ISSN : 2410-1818

والحاصل: أن العمل بالفتوى الأولى صحيح ما دام مستندًا إلى اجتهاد معتبر، ولا يُنقض إلا إذا ظهر خطؤه بيقين أو خالف نصًّا قطعيًّا أو إجماعًا، لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، ولأن الشريعة تقصد إلى استقرار الأحكام وحفظ مصالح الناس.

ومن جهة أخرى: للإلغاء آثار واسعة على الفتاوى المؤسسية والإعلامية، إذ إن استمرار نشر الفتوى الملغاة بعد إلغائها يسبب اضطرابًا في الرأي العام ويضعف الثقة بالمؤسسات الدينية، لذلك يجب على الجهات الرسمية إعلان الإلغاء أو التعديل بطريقة واضحة وموثقة، ومن واجب المفتي شرعًا أن يبيّن للمستفتي إذا كانت الفتوى السابقة قد أُلغيَت أو نُسخت، ويذكر تاريخها وسياقها، لتوضيح الفرق بين الاجتهادين، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾ [النساء: 58]، ولما جاء عن العلماء أن الإفتاء أمانة يجب المحافظة عليها.

يتبين من خلال هذه التطبيقات أن الإلغاء في الفتوى ليس نقصًا في الشريعة، وإنما تجلٍّ لرحمتها ومرونتها، وأن الفتوى إذا تغيّرت فإنما تتغيّر لاختلاف مناطها لا لاختلاف الحقائق الشرعية، كما أن ضبط العمل بالفتاوى القديمة يحتاج إلى مؤسسية في الإفتاء، وتكامل بين الفقه والمقاصد، بما يحفظ للشريعة خلودها، وللناس استقرار أحكامهم.

يتبيّن من خلال دراسة النماذج التطبيقية والضوابط الفقهية لإلغاء الفتوى أن تغيّر الفتوى في ذاته ليس خروجًا عن ثوابت الشريعة ولا اضطرابًا في منهجها، بل هو مظهر من مظاهر مرونتها واستيعابها لمستجدّات الزمان والمكان والعرف والمصلحة. فالشريعة - وهي خاتمة الشرائع - جاءت لتحقيق مصالح العباد في كل عصر، والفتوى إنما تكون مرآة تعكس تنزيل تلك المقاصد على الوقائع المتجدّدة.

وقد أظهرت التطبيقات المعاصرة في مجالات المعاملات البنكية، والطب الحديث، وشؤون الأسرة أنّ الفتوى القديمة قد تُلغى أو تتبدّل لا لخطئها في وقتها، وإنما لتبدّل مناطها أو تغيّر علّتها أو اختلاف الواقع الذي بُنيت عليه، مما يؤكّد قاعدة الأصوليين: "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، وإنما يُبيَّن ولا يُبطل".

كما يتّضح أن الإلغاء في الفتوى لا يمسّ النصوص القطعية ولا الأحكام الثابتة، وإنما يقع في دائرة الاجتهاد القابل للتغيير، وهو من مقتضيات التيسير ودفع الحرج وتحقيق مقاصد الشرع في العدل والمصلحة.

ومن جهة أخرى، فإنّ أثر الإلغاء يمتد إلى الجوانب الاجتماعية والإعلامية والمؤسسية، إذ إن بقاء الفتوى الملغاة دون بيانٍ رسميٍّ يورث اضطرابًا في الفهم ويُضعف الثقة بالمؤسسات الشرعية، لذلك

ISSN : 2410-1818

كان من الواجب على المفتي والهيئات الفقهية أن تُعلن بوضوح عن التعديل أو الإلغاء، وأن تُبيّن أسبابه ومناطه، التزامًا بالأمانة العلمية التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

وفي ضوء ما سبق، يمكن تلخيص أهم الضوابط الفقهية للعمل بالفتاوى القديمة فيما يلي:

1. التمييز بين الفتوى الصادرة في "المسائل القطعية" فلا تقبل الإلغاء، وبين الصادرة في "المسائل الاجتهادية" التي تتغير بتغيّر علّتها أو واقعها.

2. ضرورة "تحقق مناط الحكم" قبل تنزيل الفتوى القديمة على النوازل الجديدة.

3. وجوب "إعلان الإلغاء أو التعديل" من الجهة الشرعية المختصة، منعًا للاضطراب واللبس.

4. أن يكون "الإلغاء مستندًا إلى دليل أقوى أو مصلحة راجحة" لا إلى الهوى أو ضغط الواقع.

5. التأكيد على أن "الإفتاء أمانة ومسؤولية جماعية مؤسسية"، لا اجتهادًا فرديًا معزولًا عن الرقابة العلمية.

وبذلك يتكامل جانب "المرونة الاجتهادية" مع "ثبات الأصول الشرعية"، لتبقى الفتوى أداة حيّة تجسّد مقاصد الشريعة في كل زمان، وتُظهر أن التجديد الفقهي الحقّ ليس تبديلًا للدين، وإنما إحياء له بفهمٍ راشدٍ ووعيٍ بواقع الناس وأحوالهم.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج، والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. تُعرّف الفتوى الملغاة أنها الفتوى التي زال موجبها الشرعي بعد صدورها، إمّا لتغيّر مناطها أو لظهور دليلٍ أقوى منها أو لاجتهادٍ جديدٍ معتبرٍ ينقضها، وهي بذلك تختلف عن الفتوى المتغيّرة والخاطئة.

2. لا يكون الإلغاء في الفتوى مشروعًا إلا إذا استند إلى مسوّغٍ شرعيٍ واضحٍ كالنص القطعي، أو تغيّر العرف والمصلحة، أو تبدّل الواقع الذي بنيت عليه الفتوى، تحقيقاً للقاعدة الأصولية: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا».

3. حجية الفتوى مرتبطة بزمانها ومناطها، فإذا زال مناطها أو تبدّل الاجتهاد بدليلٍ أرجح، زالت حجيتها بالنسبة للمستقبل، مع بقاء صحة العمل بها في وقت صدورها.

4. الفتوى لا تلزم إلا المستفتي الذي استند إليها في حينها، ولا تعدّ في مرتبة الحكم القضائي الملزم، إلا إذا صدرت عن جهةٍ رسميةٍ أو مجمعٍ فقهيٍ معتبر.

5. تغير الفتوى لا يعني تبدل الأحكام الشرعية الثابتة بنصوص الوحي، وإنما يعني تغير تنزيلها على الواقع تحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد.

6. الإفتاء المؤسسي والمجامع الفقهية تُعدّ أقدر على ضبط عملية الإلغاء وإدارة التغيير بما يراعي النصوص القطعية ومقاصد الشريعة ومآلات الأحكام.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة اعتماد منهجٍ مؤسسيٍ جماعيٍ في إصدار الفتاوى وإلغائها، لتقليل التناقض وضمان الموثوقية الشرعية.

2. توثيق الفتاوى القديمة وإرفاقها بسبب الإلغاء وتاريخه، منعًا للالتباس بين الاجتهادين القديم والجديد.

3. العناية بتأصيل فقه الإلغاء وتضمينه في مناهج الفتوى والقضاء، بما يرسّخ فقه المآلات والمقاصد.

4. تعزيز التكامل بين الفقهاء والمتخصصين في العلوم الحديثة في دراسة النوازل المعاصرة، ليبقى الاجتهاد الشرعي محققًا للمصلحة وراعيًا لتغير الزمان والمكان.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للتقي السبكي (شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي) وابنه تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ / 1984م.
2. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف "بشرح ميارة": أبو عبد الله، محمد بن أحمد الفاسي، ميارة، الناشر: دار المعرفة.
3. إثبات الطلاق بوسائل الاتصال المعاصرة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، مصعب صلاح صالح، مقال محكم بمجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، تونس(2024).
4. أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى: إعداد أمجاد بنت صالح الربيعان الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون جامعة حائل، بحث محكم منشور مجلة البحوث والدراسات الإسلامية - العدد87 لسنة -[2024].
5. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إشراف: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م.
6. الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، الدكتور سيد محمد موسى "توانا" "الأفغانستاني"، إشراف الشيخ مصطفى محمد عبد الخالق، دار الكتب الحديثة بمصر.
7. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، جدة: مكتبة الصحابة، ط. 2، 1415هـ / 1994م
8. إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
9. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
10. الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: للقرافي، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب 1387ه.
11. أخبار القضاة: أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد- ط1 عام 1366هـ-1947م.
12. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، محقق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ / 1999م.

ISSN : 2410-1818

13. إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420 هـ - 2000م.
14. الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
15. أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
16. أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- الطبعة: ط1 1423هـ-2002م.
17. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- ط1، 1423 هـ.
18. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان للمؤلف أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه محمد عزير شمس، وخرج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1432هـ.
19. الاقتصاد والتحديث: دراسة في أصول الفكر السلفي في المغرب، سعيد بن سعيد العلوي، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1 1992م.
20. الاقتصاد والتحديث: دراسة في أصول الفكر السلفي في المغرب، سعيد بن سعيد العلوي.
21. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
22. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة- تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
23. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.
24. تأثير الإدارة الإلكترونية على قانون الأحوال الشخصية: عقد الزواج الإلكتروني والطلاق الإلكتروني نموذجان، حورية سويقي، أبحاث المؤتمر الدولي المحكم: الإدارة الإلكترونية بين الواقع والحتمية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح ومختبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، (2017).
25. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

ISSN : 2410-1818

26. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
27. التعريفات: الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
28. تغير الفتوى حقيقته وأسبابه د. خالد ملاوي - جامعة أحمد دراية. أدرار. الجزائر.
29. تَغَيُّرُ الفَتْوَى لـ محمد بن عمر بن سالم بازمول، ط/ دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1995م.
30. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ - 1999م.
31. التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998م.
32. التكنولوجيا الحديثة ودورها في تيسير أداء فريضة الحج " دراسة فقهية مقارنة": د/ سعيد أحمد علي محمد، المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر تفهنا الأشراف، مقال نشر بمجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر 2022م- 1444هـ.
33. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: الباقلاني، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
34. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1405هـ.
35. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: القرافي، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى- عام النشر: 1421هـ - 2000.
36. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت.
37. حجية الظن عند الأصوليين: صالح أمين درويش، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم 1982م.
38. حجية وسائل الاتصال الحديثة في مسائل الطلاق أمام القضاء السعودي: "دراسة مقارنة"، هواري بالعربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 40، العدد 1، (2016).

ISSN : 2410-1818

39. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م.
40. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
41. السنن الصغير للبيهقي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان- الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
42. الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
43. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط. المكتبة الشاملة، ط. الأولى، 1432هـ / 2011م.
44. شرح تنقيح الفصول: للقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط1، 1393 هـ - 1973م.
45. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.
46. صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
47. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الرابعة - 1404هـ.
48. صلاة التراويح: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى - 1421هـ.
49. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: ابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي- تصدير: محمد علال سيناصر- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1994م.
50. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للمؤلف محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1393هـ
51. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2 1410 هـ - 1990م.

ISSN : 2410-1818

52. فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ مفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية طيّبَ اللّهُ ثراه جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط / مكتبة الحكومة بمكة المكرمة 1399هـ.

53. فتح المغيث: السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر- الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

54. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ.

55. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق- الطبعة: الرابع.

56. فقهِ الواقعِ: دِراسَةٌ أُصُولِيَّةٌ فِقْهِيَّة لـ حسين مطاوع حسين الترتوري: «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 34، السنة 1418هـ

57. الفقيه والمتفقه للخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية- الطبعة: الثانية، 1421هـ

58. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ

59. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام، محقق: مصطفى عبد الغني الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت.

60. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها - د. صالح بن غانم السدلان، ط/ دار بلنسية - سنة 1437هـ.

61. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة -الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.

62. الكافية في الجدل: الجويني، مكتبة الثقافة الدينية السلسلة: المكتبة الفلسفية، 2011م.

63. كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوني - تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.

64. الكليات: الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

ISSN : 2410-1818

65. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت- 1414هـ - 1993م.
66. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الأعداد (1–13) في أربعين مجلدًا.
67. مجموع الفتاوى: ابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- عام النشر: 1416هـ/1995م.
68. المحصول في علم الأصول، الرازي، ط/دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ.
69. المحيط في اللغة: أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى- 1414هـ -1994م.
70. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
71. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
72. المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة: محمد سلام مدكور، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى 1960م.
73. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية- ط1، 1415هـ - 1994م.
74. المستصفى للإمام الغزالي، محقق: محمد مصطفى البهشوي، دار الفكر، بيروت.
75. المعاملات البنكية في ضوء الشرع وأحكام الضرورة، أحمد بن المواز، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2004م.
76. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ- الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد- الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي- الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، 1432هـ.
77. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

ISSN : 2410-1818

78. معيار العلم في فن المنطق: الغزالي، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر- عام النشر: 1961م.
79. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية-ط1، 1415هـ - 1994م.
80. المغني لابن قدامة، محقّق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو؛ الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / 1997م.
81. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ
82. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
83. الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، محقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
84. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية- ط1430، 1هـ - 2009م.
85. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ.
86. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين السمرقندي، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر- الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.
87. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض - الرياض- ط2، 1418هـ- 1997م.
88. ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول في الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ- الموافق 11-12-2006/4/13هـ.
89. نقل الأعضاء الآدمية- بين التحليل والتحريم: جذع المخ بين الحياة والموت: رضاء الطيب، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سلسلة "بحوث ومسائل"، ط. 1، 2005م.

ISSN : 2410-1818

90. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، محقق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، وهو كتاب مستمد من رسالتي دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ / 1996م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59